

() / () - () ()

(قدم للنشر ٢٩/٤/١٤٢٩هـ؛ وقبل للنشر ٢٠/٤/١٤٣١هـ)

: ()

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين،
وارض اللهم عن صحابته الطيبين، ومن اهتدى بهديه، وسلوك نهجه إلى يوم الدين، ونعود بالله من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، اللهم اجعل الحق هدفي من أعمالي،
واجعل الصدق شيمتي في أفعالي...اللهم آمين

:

ترجع أهمية الشوري في الإسلام إلى أنها ليست نظرية سياسية وحسب، أو قاعدة لدستور الحكم، بل إنها
الأساس الشرعي لنظام المجتمع، الذي يتلزم بحقوق الإنسان، وسلطان الأمة، والتضامن الاجتماعي؛ لذلك فإن
دراسة الشوري ليست محدودة في نطاق نظام الحكم الإسلامي، ولا المبادئ السياسية العامة التي تقييد سلطة الحكام،
كما هو الشأن في النظريات الديمقراطيّة التي تحصرها الدراسات العصرية في نطاق العلوم السياسية أو القوانين
الدستورية أو نظام الدولة. بل الشوري أعمق من ذلك وأوسع نطاقاً، فكما تستمد منها الأمة وحدتها وسلطانها
يستمد منها المجتمع تضامنه وتكافله. كما ترجع أهمية الشوري إلى أنها ألفة للجماعة وسبب إلى الصواب، فما
تشاور قوم إلا هدوا. ويكتفي دلالة على أهمية الشوري أن رسول الله ﷺ كان كثيراً ما يشاور أصحابه، ويشهد لذلك
ما ورد في السنة القولية: (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ).^(١)

وتأتي أهمية الشوري من كونها: تعلق بكل ما يخص نظم الجماعة سواء المتعلقة بشؤونها الاجتماعية أم
السياسية أم التنظيمية أم المالية، فليست الشوري خاصة بالشئون السياسية وحدها.
ومبدأ الشوري هو الحصن الذي يجب أن يحتمي فيه نظام الحكومة الإسلامية، ويجب أن يستظل بظلها،
و خاصة في عصرنا الحاضر.

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع فترجع إلى أنه ما زال الجدل مستمراً حول الكثير من المسائل المتصلة
بالشوري، ومن ذلك: هل الشوري واجبة أم مندوبة؟ وما مدى إلزام الحاكم بما تنتهي إليه المشاورات بين أهل العلم
والخبرة؟، وما هي صفات أهل الشوري؟... إلى غير ذلك من التساؤلات، فأحبيت التعرض للشوري وما يتصل بها
من مسائل؛ وأحبيت أن أبين ما مدى اتفاق أو اختلاف تراثنا السياسي عن الفكر السياسي الحديث وبخاصة في
موضوع وجوب الشوري، وإلزام الحاكم بما تنتهي إليه عملية المشاورات؛ محاولة مني للوصول للحق. فالله أعلم
الحق هدفي ومنهجي.

الشورى بين ثراثنا وبين مفكري العصر الحديث

اعتمد البحث على المنهج المقارن؛ حيث يتناول مسألة البحث في ثراثنا ثم يتناولها عند مفكري العصر الحديث؛ لبيان مدى الاتفاق والاختلاف في تناول المسألة، وأحياناً يتم تناول المسألة عند عدد من المفكرين داخل تيار، أو اتجاه واحد لبيان مدى اتفاقهم واختلافهم حول مسألة ما من مسائل الشورى؛ محاولاً بيان وجه الحق في المسألة.

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين يحتوي كل فصل على عدد من المباحث، وخاتمة. وأخيراً يوصي الباحث ببعض التوصيات التي يرى الخير في الأخذ بها.
فأما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
وأما التمهيد، ففيه بيان لأهم المفاهيم المصطلحات، مثل: الشورى، والترااث، والسياسة، والفكر والمفكرون، والمدرسة الإصلاحية، وإخوان الصفا... إلخ. التي وردت في البحث.

ويشمل المباحث الآتية:

الشورى ومشروعيتها.

الشورى لا الديمقراطية.

مجالات الشورى وتحديد نطاقها.

ويشمل المباحث الآتية:

وجوب الشورى في ثراثنا السياسي.

وجوب الشورى في الفكر السياسي الحديث.

صفات أهل الشورى.

، وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

و قبل أن أبدأ البحث فإني أعتذر عما قد يكون به من قصور ونقص، وأنووجه بالشكر والعرفان لكل من ساهم في تصحيح هذا البحث، وبذل فيه من وقته، وأسائل الله عز وجل أن يكون في ميزان حسناتهم يوم القيمة.

:

الشورى والمشاورة والمشورة: مصادر للفعل شاور وجاء في لسان العرب: يقال: شار العسل يشوره شوراً وشيرة وشاراً ومشاركة: تستخرجه من الوقبة، واجتنه، واستخرجه من موضعه، والشور: عرض الشيء وإظهاره، وقال أبو زيد: استشار أمره: إذا تبين واستثار، وفلان خير شير: أي يصلح للمشاورة..إنج^(٢). ويحسن بالذكر بيان معنى الوقبة التي وردت في النص السابق، حيث ورد في لسان العرب: (وقب) الوقبُ في الجبل نُقرة يجتمع فيها الماء. والوَقْبَ كُوَّةٌ عظيمة فيها ظلٌّ والوَقْبُ والوَقْبَةُ: نَقْرٌ في الصَّخْرَةِ يجتمع فيه الماء.....وفي حديث جيش الخطيب فاغترفنا من وَقْبٍ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ. الْوَقْبُ هُوَ النُّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْعَيْنُ^(٣). المستشار: العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر مهم علمي، أو فني أو سياسي، أو قضائي أو نحوه، المشورة: ما ينصح به من رأي وغيره^(٤).

والشورى: اسم مصدر بمعنى المشورة^(٥). ويتبين مما سبق أن الشورى تدور حول استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض.

ويتبين مما سبق أن أصل الشورى هو الاستخراج والإظهار، والعرض والتوجيه، والتحسين والبيان، والكشف، وكلها معان مقصودة تصلح في مختلفها، فالشورى تهدف إلى استخراج الرأي، والبحث عن الرأي الصواب الأحسن، وتوجيهه صنيع القوم وجهة حسنة. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأَنْهُمْ شُورَىٰ يَنْهَمُونَ﴾ (الشورى: ٣٨) وقوله تعالى: ﴿وَشَارِوْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)

يجدر الناظر في المصادر الإسلامية تعريفات عديدة "للشورى" فالراغب الأصفهاني يعرفها بقوله: "الشورى هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض"^(٦). كما عرفت بأنها "التخاذل القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشؤون العامة اللازمية"^(٧).

-	-	/	.	(. .)	:	()	
-	-	/	.	(. .)	:	()	
()	:	-	-	/	:	()
-	/	-	/	.	:	()	
.	-	-	-	:	-	:	()
-	-	-	-	:		/ ()	

ويرى بعض علماء العصر الحديث أن مفهوم الشورى ما زال غير واضح المعالم، وأن معظم الكتاب لا يتعدون اجترار ما حوتة كتب التراث وبخاصة الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية من بحوث، ويكتفي غالبيتهم بالتأكيد على أن نظام الإسلام ليس ديمقراطياً، ولا دكتاتوريًّا وإنما يعتمد الشورى أساساً له، ومعظم الكتاب لا يتقدمون بعد ذلك خطوة أخرى لتنظير مبدأ الشورى من ناحية؛ ولتحويلها إلى مؤسسة تطبيقية من ناحية أخرى. فما زالت المشكلة تعالج من زاوية: هل الشورى ملزمة أم معلمة؟ وما زالت الصورة التطبيقية لمبدأ الشورى في الأذهان هي الصورة البسيطة القديمة المتمثلة في أهل الحل والعقد، أو أهل الشورى^(٨).

ويبدو أن هذه النظرة لمبدأ الشورى تجعله جاماً مكانه، ولا يتتطور مع تطور الزمن والأحداث، ولذلك ينبغي أن تتطور الأبحاث التي تهتم بالغذار السياسي في الإسلام بعامة، ومباحث الشورى بصفة خاصة، حتى تنظر لمبدأ الشورى تنظيراً بحيث يجعل منها مؤسسة تطبيقية، ويفصل فيها شروط أهل الشورى واحتياصاتهم، ثم بيان موقع هذه المؤسسة من بقية المؤسسات السياسية.

ويجدر بالذكر أنه بعد ذلك ظهرت دراسات، وتمت تطبيقات، ويشهد لذلك - على سبيل المثال - مجلس الشورى السعودي، وهذا يدل على أن كثيراً من الدراسات الحديثة ليست مجترة للتراث، بل يتقدم خطوات كثيرة إلى الأمام.

ويعتبر الدكتور توفيق الشاوي من أكثر مفكري العصر الحديث اهتماماً بتحديد مفهوم الشورى؛ ولذلك نراه يميز بين الشورى والاستشارة، أو الشورى الاختيارية أو الفتوى.

ويبدو أن ما يكتب في غالبية الكتب السياسية في العصر الحديث عن الشورى إنما يقصدون به الشورى الجماعية؛ لأنهم يتوجهون غالباً الاستشارة أو الشورى الاختيارية أو الفتوى على الرغم من أنها تتفرع عن الشورى بمعناها الواسع.

• **أما الاستشارة الاختيارية الحرة:** فهي مجرد طلب الرأي والنصيحة من ذوي التجربة والخبرة، وتسفر عن رأي غير ملزم، وقد تقدم الاستشارة تلقائياً دون طلبها في صورة نصيحة، وبالتالي يكون الرأي استشارياً من باب أولى.

• **وأما طلب الفتوى الفقهية:** فهي نوع من الاستشارة في أحكام الفقه، وهي مشورة اختيارية، ولكن لها أحكاماً خاصة في كتب الفقه^(٩).

فالمرء الذي يجهل حكماً فقهياً يلجأ للفقيه ليستشيره فيما عرض له؛ ليؤدي عبادته عن علم؛ لتكون عبادته عبادة صحيحة. فهي داخلة في الشورى بوجه من الوجوه، أو بمعنى من المعاني.

وأما الشورى الجماعية فعرفت بأنها: الوسيلة الجماعية الشرعية التي تصدر من خلالها الأمة الإسلامية قراراً ملزماً في أي شأن من الشئون العامة للأمة. وبالتالي هي التي لا بد من الالتجاء إليها للحصول على قرار جماعي ملزم في شأن من شئون الجماعة المهمة^(١٠).

ويكفي توضيح مصطلح الشورى عن طريق التعريف بمضامينه وهو الاستبداد، ومن أكثر مفكري العصر الحديث تأثيراً من الاستبداد هو عبد الرحمن الكواكبي، ويشهد لذلك بقوله: "يراد بالاستبداد عند إطلاقه استبداد الحكومات خاصة؛ لأنها مظاهر أضراره التي جعلت الإنسان أشقي ذوي الحياة... والاستبداد في اصطلاح السياسيين: هو تصرف فرد أو جماعة في حقوق قوم بالمشيّة وبلا خوف تبعه"⁽¹¹⁾.

ومصطلح الشورى يعرفه الدكتور محمد سليم العوا بقوله: إن الشورى في الحياة العامة للأمة تعني صدور المحاكمين فيما يتخذونه من قرارات، أو يحدثنوه من أوضاع وتنظيمات عن رأي أهل العلم والخبرة والمعرفة فيما يحقق مصلحة الأمة، أو يتعارض معها، فما حقق مصلحة الأمة وجب إمضاؤه، وما لم يكن كذلك وجب منعه^(١٢)

ويبدو مما سبق أن الشورى هي استظهار الرأي الصواب من خلال التحاور بين أهل العلم والخبرة، أما الصدور عنه في قرارات فأمر تاب للشورى.

ومن باحثي "تلاميذ مدرسة الإصلاح" عبد الرحمن عبد خالق الذي يعرف الشورى بقوله: إنها استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه؛ للتوصل إلى أقرب الأمور للحق^(١٣).

ويبدو أن المشورة والاستشارة هى تبادل الرأى فى غير إلزام. ويدخل فى المشورة والاستشارة: النصيحة، الفتوى، والاستشارة العلمية والقانونية.

ويخلص البحث إلى أن الشورى الجماعية هي تبادل الرأي بين أهل العلم والخبرة في كل المجالات - ويمكن أن يمثل هذه الفتنة الحكومة الإسلامية أو أولي الأمر - بحيث يكون قرارها قراراً ملزماً في أي شأن من الشؤون العامة للأمة، وذلك بعد استشارة أهل العلم والخبرة في كل مجال من مجالات الحياة ، وليس الأخذ بالاستفتاء الشعبي. لأن

الشورى بين تراثنا وبين مفكري العصر الحديث

القرآن الكريم طالب بسؤال أهل الذكر، فقال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِنَ إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُرْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

ورد في لسان أَن "الثِّرَاثُ أَصْلُ التَّاءِ فِيهِ وَاو... الورِثُ الْإِرْثُ الْثِرَاثُ الْمِيرَاثُ مَا وُرِثَ وَقِيلَ الْوِرْثُ الْمِيرَاثُ فِي الْمَالِ وَالْإِرْثُ فِي الْحِسَابِ" (١٤).

وورد في القاموس المحيط : "الوارث" : الباقي بعد فناء الخلق . وفي الدعاء : أمْتَغْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُ الوارثَ مني أي : أبْقِه مَعِي حتى أموات . وتَوْرِيثُ النَّارِ : تحرِيكُها لتشتعل^(١٥) . وبعد التعريف في اللغة يتبيَّن أنَّ لكلمة التراث معانٍ ثلاثة هي :

- ١ - بمعنى الإرث : أي ما يتركه شخص لأبنائه أو أهله من عقار ومال.
 - ٢ - بمعنى الأصل : أي الشيء القديم الذي يتوارثه الخلف عن السلف.
 - ٣ - بمعنى توريث النار "أي إبقاءها" بإذكاء قوتها والإبقاء عليها. وهذا المعنى الثالث هو المعنى الأقرب إلى مفهومنا المعاصر حول معنى التراث فهو يربط بين إذكاء النار والانبعاث الحضاري والثقافي وهذا يعني بالمعنى الاصطلاحى للتراث.

يندر أن نجد تعريفاً لكلمة التراث في التقاليد العربية المعاصرة، فكل يفهمه بأسلوبه، وكل يعرفه من منطلق تصوره الذاتي؛ ولكن يجدر بالذكر أن هناك من علماء العصر الحديث من تناول مفهوم التراث بشيء من التفصيل، وانتهى إلى أن "التراث مرادف لكل ما قدمه السلف للخلف، ولكن بوصفه نموذجاً للتعامل الفكري وغير الفكري. هو مبادئ وقيم، ولكنها مبادئ طبقت أو احترمت ولو في لحظة معينة. وهو معاناة وتعامل، ولكن من حيث كون هذا التعامل يمثل تكراراً ثابتاً ولو بنسبة معينة، وهو نظم وقواعد، ولكن يقدر أن هذه النظم وتلك القواعد كانت موضع الاحترام والتبيجيل، ولكن التراث من جانب آخر يتسع ليشمل... كل ما تعانيه كلمة الخبرة والمعاناة بمعنى البحث عن حلول لمواجهة المشكلات اليومية، وقد ترسّبت تلك الحلول في الوعي الجماعي والتاريخ القومي" (١٦) .

ويتضح من النص السابق أن التراث عبارة عن الفكر والنظم والممارسة، ويرى الدكتور / حامد ربيع أن التراث يمكن أن يعرف بأنه جزء من الحضارة، ... فالحضارة أكثر اتساعاً وأكثر شمولاً، كما يرى أن التراث الفكري يمثل مرحلة انتقال تربط مفهوم التراث في معناه الضيق بمفهوم الحضارة بمعناه الواسع^(١٧).
وخلاصة القول: إن تراث كل أمة من الأمم هو ما يتناقله الخلف عن السلف، من علوم ومعارف متنوعة، في الدين والفكر والأخلاق، وفي سائر جوانب الحياة العلمية.

وكل أمة من الأمم التي تعنى بحضارتها؛ تعتز بتراثها، وتقف تجاهه وقفه إكبار وإجلال؛ فهو يربط حاضرها بحاضريها بسلسلة من النسب العريق. ولذلك يحتل مكانته التي تليق به، وتسمى مكانة هذا التراث وتعظم أكثر عندما يتصل بعقيدة الأمة وفكرها الديني، ويقوم على الوحي الإلهي مصدرًا وغاية. وعندئذ يكون من حق هذا التراث على أبناء الأمة الغيورين، أن يحافظوا عليه، فيصدُّوا عنه غارات المغرين، وينفوا عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين؛ وأن يأخذوا على أيدي العابثين الذين يعملون فيه معادل الهدم والتخريب.

:-

على الرغم من وضوح المعنى العام لهذه الكلمة، إلا أن هناك فائدة كبيرة من استعراض المعاني الأصلية لهذه الكلمة، كما يقرر كبار علماء اللغة، فيقول ابن منظور ما نصه (السياسة: القيام على الشئ بما يُصلحه، والسياسة: فعل السائس). يقال: هو يسوس الدواب، إذا قام عليها وراضها، والوالى يسوس رعيته^(١٨). ويقول في الكلمة نفسها: "سوسيه القوم: جعلوه يسوسهم، ويقال سُوْسُ فلانُ أمرَ بنى فلان: أي كُلُّفَ سياستهم.....، وسُوْسُ الرجلُ أمورُ الناس، إذا ملّكَ أمرَهم"^(١٩). ونظراً للارتباط بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، وجدنا من فلاسفة الشرق من يسمى الخليفة أو الإمام بـ"السائس" إذ يقول: (إنما اضطر العالم إلى سائس ومدبر؛ ليدفع عنهم الأذى)^(٢٠).

"اسم للأحكام والتصерفات التي تُدبر بها شئون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم)^(٢١).

() . - : ()
() . / - - (. . .) - / - : ()
() : () . - - / : - - / : ()
() / - - / : ()

الشوري بين تراثنا وبين مفكري العصر الحديث

وهذه السياسة كثيراً ما يكون مصدرها عرف الناس، وما هدى إليه أهل البصر في الأمة من طول مراهم ومارستهم شئون الحياة، ومن ذلك ما ورثته الأمة عن قبليها من العادات والأوضاع وهذا النوع من السياسة هو ما يطلق عليه اسم السياسة الوضعية.

• **السياسة الوضعية:** هي أحكام وقوانين وضعها عليه القوم لتدبير شئون الأمة، وكان عmadهم العرف والعادة والتجارب.

• **السياسة الشرعية:** فهي الأحكام التي تنظم بها مراقب الدولة، وتُدبر بها شئون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة نازلة على أصولها الكلية ولو لم يدل عليها شيءٌ من النصوص التفصيلية والجزئية الواردة في الكتاب أو السنة^(٢٢).

ويؤيد هذه الفكرة ما قاله ابن عقيل فيما نقله ابن القيم: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحيٌ، فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع - أى لم يخالف ما نطق به الشرع (ف الصحيح)، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط ، وتغليط للصحابية"^(٢٣).

وخلاصة القول: إن السياسة الشرعية تقوم على عدة قواعد عامة؛ تتمثل في قاعدة رفع الحرج، وقاعدة سد الذرائع، وبدأ الشوري لرجوع بعضلات الأمور إلى أهل الذكر هي من أصول الشريعة المحكمة، ومبادئها العامة التي يجب أن تعتمد عليها السياسة الشرعية.

فالسياسة الوضعية والأحكام المعتمدة على العرف مثلاً تكون سياسة شرعية، إذا لوحظ اعتداد الشريعة بهذا العرف، فإن لم يُراعَ ذلك كانت سياسة وضعية لا شرعية، فمتى سلّمت السياسة الوضعية من مخالفات الشريعة الإسلامية وكانت متماشية مع روح الشريعة، ومبادئها العامة كانت نظاماً إسلامياً وسياسة شرعية.^(٤)

:

ورد في مختار الصحاح أن "التفكير: التأمل"^(٢٥). وقيل: "إنه إعمال العقل في المعلوم؛ للوصول إلى معرفة مجهول ويقال: لي في الأمر فكر: نظر ورؤيَّة"^(٢٦). كما عُرف بـ(ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول)^(٢٧).

/)
:)
:)
:)
:)
:)
:)
:)
:)
:)

ومن التعريفات السابقة يمكن تعريف الفكر السياسي أنه رؤية العلماء الفكرية وأعمال عقولهم فيما يخص شئون الدولة السياسية ، والمفكرون : هم الذين أعملوا عقولهم فيما يخص تدبير شئون الدولة ونظام الحكم - و كانوا أهلاً لذلك - ؟ لينتجوا لنا فكراً سياسياً يشمل كل ما يتصل بنظام الحكم في الدولة الإسلامية .

ويجدر بالذكر أن هناك من يفرق بين المفكرين والعلماء ، ومن هؤلاء : الدكتور محمد بن سعيد رسنان حيث يقول : " إن المفكرين وإن كانوا يحملون هم نشر الدين ويلكون وعيًا بالقضايا المستجدة ويطلعون على الحضارة الغربية وأوجه نقدها ، لكنهم ليسوا من علماء الشريعة وإنما هم مفكرون - على فرض صحة هذا التعبير - وحكماء يستنار برأيهم ويستفاد من علمهم في الجوانب التي أجادوا فيها ، ولا يخلط بين تصديقهم - باعتبارهم مفكرين - وبين العلماء ؛ " ^(٢٨) . والباحث يتفق تماماً على ضرورة هذا التمييز حتى لا يخلط الخايل بالنايل .

:

اشتهر الشيخ محمد عبده بدعوته إلى الإصلاح ، والإصلاح الذي كان يهدف إليه الشيخ ثلاثة أنواع :

- إصلاح الدين.
- وإصلاح اللغة والأدب.
- إصلاح السياسة.

وكل الذين قاموا بالإصلاح في الميادين الثلاثة كانوا من تلاميذه وأصدقائه من صاروا على خطاه وتأثروا بطريقته منهم سعد زغلول ، وقاسم أمين ، وأحمد لطفي السيد ، وطه حسين وغيرهم . وكان في مصر تياران قويان يتنازعان حركة الإصلاح :

الأول : يمثله فريق المحافظين الذين يرون أن الإصلاح الحقيقي للأمة إنما يكون من خلال نشر التعليم الصحيح بين أفراد الشعب ، والدرج في الحكم النيابي ، وكان الإمام " محمد عبده " والزعيم " سعد زغلول " من يمثلون هذا التيار .

والثاني : يدعوا إلى الحرية الشخصية والسياسية تأسياً بدول أوروبا ، وكانت نواته جماعة من المثقفين الذين تعلموا في أوروبا ، وتأثروا بجو الحرية فيها ، وأعجبوا بنظمها .

وحركة الإصلاح الإسلامي ، التي فجرها جمال الدين الأفغاني ، نجدها قد استمرت بشكل ما ، مع تلامذته ، وتلامذة تلامذته حتى اليوم ..؛ ويشهد لذلك استمرار محمد عبده ورشيد رضا من خلال حسن البناء وجماعة الإخوان المسلمين و تستمر مع الجماعات الإسلامية المنبثقة عنها .

الشورى بين تراثنا وبين مفكري العصر الحديث

ويشير الباحث إلى أن فكر النهضة والإصلاح يحضر في أدبيات التيار الوسطي في مصر، مثلاً في بعض الرموز الإصلاحية، من أمثال: الدكتور محمد البهري والدكتور / محمد عمارة اللذان لا تخلو أعمالهما من آثار هذا الجيل من الإصلاحيين، محققين لآثارهم أو مشتغلين على أعمالهم أو ذائدين عنهم. وأمثال عبد الرحمن الرافعي الذي كتب عن جمال الدين كتاباً تحت عنوان: (جمال الدين الأفغاني باعث الشرق) وكذلك الدكتور محمود قاسم.

ويبدو أن للمدرسة الإصلاحية تأثيراً كبيراً على معظم مفكري بلاد الشام والمغرب، ولذلك تعرض الباحث لآراء بعض مفكريهم لبيان مدى الاتفاق والاختلاف بين مفكري الشام والمغرب وبين مفكري المدرسة الإصلاحية.

1

كان للفلسفة الإسلامية شأن عظيم في العصر العباسي، وكان الفلاسفة متهمين بالإلحاد، وكان الانتساب إلى الفلسفة مرادفاً لل الكفر، فاضطر أصحاب الفلسفة إلى التستر فألفوا الجمعيات السرية لهذا الغرض، وأشهرها جمعية إخوان الصفا، وتألفت في بغداد في أواسط القرن الرابع الهجري، وكانوا يجتمعون سراً، ويتباخثون في الفلسفة على أنواعها، حتى صار لهم فيها مذهب خاص هو خلاصة أبحاث فلاسفة الإسلام، بعد اطلاعهم على آراء اليونان والفرس والهند، وتعديلها على ما يقتضيه الإسلام، وخلاصة مذهبهم: "أن الشريعة الإسلامية تدنس بالجهالات، والضلالات، ولا سبيل إلى تطهيرها إلا بالفلسفة؛ لأنها حاوية للحكمة الاعتقادية والمصلحة الاجتهادية، وأنه متى انتظمت الفلسفة اليونانية، والشريعة الحمدية فقد حصل الكمال".^(٢٩)

1

قبل الدخول في الفصل الأول يحسن أن نبدأ ببيان دلالة الشورى في الإسلام:

يدل مبدأ الشوري في الإسلام على عدة أمور منها:

- ١- النزعة الجماعية في التشريع الإسلامي، بحيث تكون السياسة أمراً يشترك فيه الحاكم والمحكوم، بحيث ينشأ بينهما علاقات قوية، وتكافل سياسي في تسيير شئون الدولة.

- ٢ - يحقق مبدأ الشورى استفادة الأمة من كافة طاقات أبنائها، ولا سيما في شئون الحكم والسياسة فالشورى تعتبر من خصائص المسلمين؛ ولذلك كانت واجبة من حيث اتخاذها ابتداء، وواجبة التقييد بنتائجها انتهاء.
- ٣ - يدل مبدأ الشورى على أن الطاعة في الإسلام ليست مصدرها "فكرة الحق الإلهي" التي كانت سائدة في أوروبا بالنسبة للملوك، في القرن السابع عشر والثامن عشر، وهذا يعني أن الحاكم لا يطاع لذاته ولا لشخصه، وإنما يطاع إذا كان مطيناً أولاً^(٣٠).

والمعروف أن طاعة الحاكم تكون في المعروف وفي غير معصية، وليس صحيحاً أن الحاكم لا يطاع إلا فيما جاء به الشرع أمراً، بل يجب طاعته فيما وراء ذلك من أوامره المتعلقة بالصالح، ويطاع الحاكم في كل أمر لا يخالف تعاليم الإسلام.

: : :

إذا نظرنا في المجال السياسي، فإن الشورى فيه واجبة على الحكام وحق للمحكومين، وترجع أهمية الشورى إلى أنها "ألفة للجماعة، ... وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا"^(٣١). ومبدأ الشورى هو الحصن الذي يجب أن يحتمي فيه نظام الحكومة الإسلامية وأحكام الإمامة، ويجب أن يستظل بظلها، وخاصة في عصرنا الحاضر.

:

الشورى ثابتة بالكتاب والسنّة وعمل الخلفاء الراشدين رض، ويبلغ اهتمام الإسلام بالشورى حداً كبيراً، وما يدل على ذلك أن إحدى سور القرآن سميت بالشورى، مما يدل على أن لها أهمية في حياة المسلمين وضرورة لتدبير شؤون الدولة، كما أنها ضرورية للأفراد في حياتهم الخاصة.

:

يوجد العديد من الأدلة الشرعية التي تدل على مشروعية الشورى ومن هذه الأدلة:

- : يوجد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على مشروعية الشورى، ومن هذه الآيات قول الله عز وجل: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاغَ غَنِيَظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَعِفْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَلَوْذَا عَنَّهُمْ فَنُوكِلُ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

ففي هذه الآية نجد النص على الشوري قد جاء بصيغة الأمر الذي يتمثل في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ فقد أمر الله تعالى رسوله عليه السلام أن يشاور قومه في الأمر وفي المشاورة فائدةتان :

الأولى : تأليف قلوبهم وإشاعة المودة بينهم نتيجة للمشاورة .

الثانية : تعويد المسلمين على هذا النهج في معالجة الأمور لأن الرسول عليه السلام الأسوة الحسنة لهم ، فإذا كان يل جأ إلى المشاورة فهم أولى أن يأخذوا بها .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (الشوري : ٣٨)

ففي هذه الآية يبين الحق سبحانه أن من الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين هو أن أمرهم شوري بينهم وشهد لذلك قول القرطبي : " مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يتثلون ذلك " (٣٢) .

ويلاحظ أن السورة نفسها حملت اسم ((سورة الشوري)) حيث ورد ذكر الشوري في هذه الآية منها وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ وفي هذه الآية يبين الله تعالى أن الشوري هي إحدى الدعائم المهمة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي وما حملت السورة هذا الاسم إلا لبيان العناية بالشوري والتنبيه إلى عظيم أهميتها. وربما سميت بهذا الاسم لأنها السورة الوحيدة في القرآن الكريم التي قررت الشوري عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة

وقد ورد في القرآن الكريم آيات أخرى غير صريحة في هذا المجال ولكنها تفيد وجوب الشوري وضرورة العمل بها ، ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْغَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَهْلِ أَلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء : ٨٣). وفي هذه الآية دليل على أن الأمور الهامة التي تعرض للأمة يجب أن ترد إلى أهل العلم بها ليروا فيها رأيهم ، ويستنبطوا منها ما فيه مصلحة الأمة ، ولا شك أن أهل الشوري هم هؤلاء الذين ترد إليهم هذه الأمور ، وأن سبيل الشوري هو خير سبيل للهداية والرشاد .

وكما أوجب الإسلام على الأمة كجماعة سياسية أن يكون قاعدة الحكم فيها بالشوري ، فإنه أراد للأسرة أن تعتاد الشوري في أموره ، وتحتاج منهجا فقال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْكِنَ أَرْضَاعَةً وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا مُسْعَهَا لَا نُضْكَارَ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مُولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى أَوْارِثٍ مِّثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَنَشَأُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدُوكُمْ أَنْ تَسْتَرِطُوهُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُم مَّا أَئْتُمْ بِالْمُعْرُوفِ وَأَنْفَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ إِمَّا تَعْمَلُونَ بِصَدِيرٍ ﴾ (البقرة : ٢٣٣).

وكذلك أورد القرآن الكريم في سورة النمل إشارة إلى صورة من صور الشورى في قصة ملكة سباً في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَأَيُّهَا الْمَلْوُ أَفْوِقُ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ لَحَتَّىٰ تَشَهَّدُونَ﴾. (النمل :٣٢)

وقد ذهب العلماء في تفسير هذا الآية إلى أن الملكة "بلقيس" ملكة سباً طلبت من قومها أن يشيروا عليها في الأمر الذي نزل بما عندهم من الرأي فما كان لها أن تصipi حكمًا حتى يحضرها ويكونوا شاهدين وذكر أن أهل الشورى عندها كانت عدتهم ثلاثة وثلاثة عشر رجلاً.

ويؤكّد سيد قطب أن الشورى من صفات الجماعة المسلمة فيقول عن أهمية الشورى وخطورتها: إن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظاماً سياسياً للدولة، فهو طابع أساسى للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرّب من الجماعة إلى الدولة " ^(٣٣) .

- جاءت السنة النبوية مؤيدة لما ورد في القرآن، من الإشادة بشأن الشورى والدعوة إلى اتباعها، والتنويه بفضلها، فقد حفلت السنة النبوية بكثير من النصوص التي تدل على التزام رسول الله ﷺ نهج المشاورة قولًا وعملاً حتى صارت الشورى صفة لصيقة به على الرغم أنه معصوم، ويحسن بالبحث أن يذكر أمثلة من السنة القولية، وأخرى من السنة الفعلية.

أ) ففي السنة القولية :

- ١ - روى أنه قال ﷺ: ((إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه)) ^(٣٤) .
- ٢ - وقال ﷺ: ((المستشار مؤمن)) ^(٣٥) .
- ٣ - وقال ﷺ: ((من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه)) ^(٣٦) .
- ٤ - وروى عنه ﷺ أنه قال: ((ما شقى قط عبد بمجموعة وما سعد باستغناه رأى، وما خاب من استخار ولا ندم من استشار)) ^(٣٧) .
- ٥ - وروى عنه ﷺ أنه قال: ((إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شوري بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)) ^(٣٨) .



الشوري بين تراثنا وبين مفكري العصر الحديث

٦ - وعنـه ﷺ قال : ((البكر تستأمر والثـيـب تـشـاـورـ))^(٣٩) .

٧ - وـقـالـ ﷺ : ((لـوـ كـنـتـ مـؤـمـراـ أـحـدـ مـنـ غـيرـ مـشـورـةـ لـأـمـرـتـ اـبـنـ أـمـ عـبـدـ)) ، وـفـىـ روـاـيـةـ ((لـوـ كـنـتـ مـسـتـخـلـفـاـ أـحـدـ مـنـ غـيرـ مـشـورـةـ لـاستـخـلـفـتـ اـبـنـ أـمـ عـبـدـ))^(٤٠) ؛ فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـولـىـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـالـأـوـيـسـتـخـلـفـ خـلـيـفـةـ بـغـيرـ مـشـورـةـ الـمـؤـمـنـينـ.

٨ - (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)^(٤١) :

ب) أما السنة الفعلية :

فـهـنـاكـ العـدـيدـ مـنـ أحـدـاـتـ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الشـوـرـىـ وـمـنـهـ :

١ - مشـاـورـةـ النـبـيـ ﷺ لـأـصـحـابـهـ يـوـمـ بـدـرـ فـيـ التـوـجـهـ إـلـىـ قـتـالـ الـمـشـرـكـينـ^(٤٢) .

٢ - مشـاـورـةـ النـبـيـ ﷺ لـأـصـحـابـهـ قـبـلـ غـزـوـةـ أـحـدـ : أـيـقـىـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ أـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـعـدـوـ^(٤٣) .

٣ - فيـ أـسـرـىـ بـدـرـ^(٤٤) .

٤ - مشـاـورـةـ النـبـيـ ﷺ لـأـصـحـابـهـ فـيـ عـقـوـبـةـ الـمـنـافـقـيـنـ الـذـيـنـ آـذـوـهـ فـيـ أـهـلـهـ ، فـقـالـ : "ـمـاـ تـشـيـرـونـ عـلـىـ فـيـ قـوـمـ يـسـبـونـ أـهـلـيـ ، مـاـ عـلـمـتـ عـلـيـهـمـ مـنـ سـوـءـ قـطـ"^(٤٥) .

- : أما عن أساس الشوري من أفعال الصحابة ، فإن الثابت تارينينا أن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اقتدوا برسول الله عليه الصلاة والسلام ، فكانوا يتشارون في كل الأمور المهمة التي تحدث لهم ومنها :

١ - أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة ، فإن النبي ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار ، في حديث السقيفة المشهور.

٢ - تشاوروا في أهل الردة واستقر رأي أبي بكر على القتال ، وأقنع المسلمين به.

.	/	()
-	-	/ ()
.	-	- ()
/	-	- / ()
.	/	()
-	/	()
/	:	()
-	-	/

٣- استشار أبو بكر رض صحابة رسول الله ص من المهاجرين والأنصار في غزو الشام، ذاكرا لهم أن رسول الله ص كان عول أن يصرف همته إلى الشام، فقبضه الله إليه، واختار له ما لديه، ثم أضاف أن (العرب بنو أم وآب، وقد أردت أن تستغفهم إلى الروم والشام، فمن هلك منهم هلك شهيداً، وما عند الله خير للأبرار، ومن عاش منهم عاش مدافعاً عن الدين مستوجبا على الله عز وجل ثواب المجاهدين)، ثم طلب إليهم رأيهم، وبعد مناقشة بينهم أبدى فيها بعض كبار الصحابة كعمر وعبد الرحمن رأيهم انتهت المناقشة بتفوضي الخليفة في الأمر، فقام أبو بكر رض يدعوا القوم إلى الاستعداد لغزو الروم والشام ويقول: (إني مؤمر عليكم أمراء وعاقد لهم عليكم فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم، ولتحسن نيتكم وسيرتك، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) ^(٤٦).

٤- كان القراء هم أهل الشورى لسيدنا عمر. فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ((كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته، كهولا كانوا أو شباباً)) أخرجه البخاري.

٥- من المؤثر عن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يبايع ولا الذي بايعه غرة أن يقتلا))^(٤٧)

٦- الروايات عن عمر رضي الله عنه في جمعه للقراء (أي العلماء)، واستشارتهم في كل ما يهم المسلمين، كثيرة متواترة، ومن ذلك تشاوره معهم في أمر ((الخروج)). وهكذا كان مثله غيره، من باقي الولاة والخلفاء في صدر الإسلام.

٧- كان عمر رضي الله عنه يجمع كبار الصحابة في عهده وينعهم من الخروج من المدينة لحاجته إلى استشارتهم.

•

جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ الشورى، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَتَّخِذُونَ﴾ (الشورى: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمُرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، ولا شك أن مبدأ الشورى يحمل الأمة على المشاركة في الشئون العامة والاهتمام بها، وتهيئة الأمة للمشاركة في الحكم ولو بطريق غير مباشر، ثم تؤدي الشورى إلى مراقبة الحكام ومحاسبتهم.

ويجدر بالذكر أن الحكمة من مشروعية الشورى وضعها يختلف بالنسبة للنبي ﷺ عنها بالنسبة للخلفاء والرؤساء من بعده ﷺ وبالنسبة للنبي ﷺ فقيل عن الحكم من مشروعية مشاورته ﷺ لأصحابه : إنما ذلك ليس به من بعده فالله سبحانه قد علم أن النبي ﷺ ما به إلى أصحابه حاجة ، ولكن أراد أن يسّرّ به من بعده . وقيل : بل هو

الشورى بين ثراثنا وبين مفكري العصر الحديث


لتطيب نفوس أصحاب النبي ﷺ، ولتأليف قلوبهم؛ لأن سادات العرب إذا كانوا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله رسوله ﷺ بمشاورة أصحابه؛ ثلا يشق عليهم استبداده بالرأي دونهم^(٤٨). وقيل إنما أمر الرسول بالمشاورة ليتبين له صواب الرأي في التدبير.

ويرجح الباحث أن هذا القول الأخير ينطبق على الأمور الدينية والمعارك الحربية؛ لقوله ﷺ: أنتم أعلم بأمر دنياكم^(٤٩).

ومن فوائد الشورى أنها تقي الأمة الكثير من الشرور، ويأتي على رأسها ما يلي:

- ١ - تعتبر الشورى من الوسائل التي تمنع الاستبداد؛ لأن أهم وظيفة في الدساتير وفي توزيع السلطات وتحديدها وفي أحکام الشورى وضبط موازينها هي "منع الحاكم من أن يستبد برأيه أو يقيم من نفسه جباراً على الناس.... فإن الشورى مبدأ فوق المجادلات، وإذا لم تكفلها المواد الصريحة والتطبيقات الصحيحة فليس هناك شورى ولا دساتير، وإن زعم الزاعمون"^(٥٠).
- ٢ - إن الشورى تقي الأمة سيئات شتى ومنها:
 - إعجاب الغبي برأيه ورغبته في فرضه على الناس.
 - إن المستبدین يضعون أنفسهم فوق المسئولية، فهم قد يخطئون الخطأ الرهيب فإذا افتضحاوا كان غيرهم غالباً كبش الفداء، والشورى إن لم تق الأمة هذا البلاء فلا معنى لها.
 - ومن مميزات الشورى أنها ترد الحاكم إلى حجمه الطبيعي كلما حاول الانتفاخ والتطاول^(٥١).

يرجع معظم علماء العصر الحديث فشل النظم الديكتاتورية والديمقراطية إلى أن أصحاب هذه المذاهب يؤثرون المنافع الشخصية والعصبيات الخالية على المصالح العامة؛ وأنهم يسمحون للأقلية أن تناقش الرأي الذي أقرته الأغلبية في الوقت الذي انتهت فيه دور النقاش، وأن يشككوا في قيمة الرأي وصلاحته أثناء تنفيذه، وأحياناً يحدث أن تمتلك الأقلية عن تنفيذ القوانين التي تسنهها الأغلبية، فعدم التعاون وفقدان الثقة بين الأحزاب يؤدي إلى فشل هذه النظم.



فالنظام الديمقراطي يقوم أساساً على الشورى والتعاون، ولكنه ينتهي بعدم التجرد، وينتهي بسوء التطبيق إلى تسلط الشعب على الحاكم، وانعدام التعاون بينهما.

أما النظام الديكتاتوري فيقوم في أساسه على السمع والطاعة، والثقة بين الحاكم وشعبه، لكنه ينتهي بعدم التجرد وسوء التطبيق إلى تسلط الحاكم على شعوبهم وانعدام الثقة بينهما.

أما النظام الإسلامي فيقوم أساساً على الشورى والتعاون، وذلك في مرحلة الاستشارة حيث الأخذ والرد والمناقشة، وعلى السمع والطاعة في مرحلة التنفيذ، ولا تسمح قواعد النظام الإسلامي بسلط فريق على فريق، وبهذا جمع النظام الإسلامي بين الفضائل التي تنسب إلى الديموقراطية وبين المزايا التي تنسب إلى الديكتاتورية، وفي الوقت ذاته يبرأ النظام الإسلامي من المساوى التي تنسب إلى الديموقراطية والديكتاتورية معاً^(٥٢).

ومن الباحثين الذين أضافوا في الحديث عن فوائد تطبيق الأمة لمبدأ الشورى الأستاذ سعيد حوى فذكر منها:

- ١- وعي الأمة بقضاياها حتى تصبح السياسة علمًا للجميع.
- ٢- تجعل الشورى الأمة مطمئنة لسلامة السير على المنهج السليم.
- ٣- الأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر خطوه.
- ٤- تحتاج أحکام التدبير إلى الشورى.
- ٥- التجدد بالشورى عن الهوى الساترة حجبه عن الحق.
- ٦- بناء التدبير بها على أرضية أساس، والعكس بالعكس.
- ٧- استمناج الرحمة والبركة.
- ٨- وجدان الصواب بها عند إشكاله^(٥٣).

ويبدو أن فوائد الشورى للأمة لا تخصى ففيها من الخير الكثير والكثير، ومنها على سبيل المثال: الأمن من عتب الأمة عند الخطأ، وإقامة الحجة على المفترض، فإذا نوشت المسألة الاجتهادية من جانب أهل الشورى، وجانبهم الصواب فعندئذ لا يقع اللوم على الحاكم وحده، ومنها أن الشورى هي الوسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات ومواهب الأفراد، فمن خلال الشورى يظهر الأكفاء، وتستفيد الأمة من خبراتهم، ومن خلال الشورى يزداد العقل حكمة وصواباً؛ لأنه يجمع من خلال الشورى آراء الآخرين، فيتميز الرأي الصائب من الآراء المطروحة، فكما يقال: وبضدتها تميز الأشياء.

يقرر بعض مفكري العصر الحديث أن جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام، فهو ينكر أن يصل إلى أحد إماماً للناس وهم له كارهون، وإذا كان هذا في الصلاة وهي من العبادات، فكيف يكون الأمر في الحياة السياسية؟ لا شك أنها أوكد؛ لأنها تتعلق بمصالح العباد.

وقد سبق الإسلام الديمقراطي الغربي، وذلك بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهر الديمقراطي، لكنه ترك التفصيلات لاجتهد علماء الإسلام، كل على حسب تخصصه، بحيث لا يتعارض مع أصول دينهم ومصالح دنياهم وتطور حياتهم حسب الزمان والمكان وتتجدد أحوال المجتمع^(٥٤).

وما لا شك فيه أن هناك أوجه خلاف بين الشورى كمبدأ إسلامي، ورد به القرآن، والسنّة النبوية، وطبقه الخلفاء الراشدون، وبين الديمقراطية كمبدأ غربي. ومن أوجه الخلاف بين الشورى والديمقراطية ما يلي:

١ - سلطات مجلس الشورى ليست مطلقة: فهي مقيدة بعدم الخروج على النصوص الشرعية، ويعلل محمد عبده لهذا الأمر بقوله: "إن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة، فمن رامها فقد رام أمراً شرعياً قضت به الشريعة وحتمته على الحاكم والمحكوم جمِيعاً".^(٥٥)

فقول محمد عبده: إن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة، فمعنى ذلك أن الشورى مقيدة بعدم الخروج على النصوص الشرعية، فالشرع لا يناقض بعضه بعضاً بخلاف الديمقراطية عند الغرب فلا يقيدها الوحي الإلهي. أما سلطات المجلس النيابي في الديمقراطية المعاصرة فهي مطلقة، وإذا كان الدستور يقيدها، فإن الدستور نفسه قابل للتغيير؛ ولذلك يقال: إن الأمة مصدر السلطات في الديمقراطية المعاصرة على إطلاق، ولكن في الدولة الإسلامية مصدر السلطات: الكتاب والسنة النبوية أي أن مصدر السلطة هي الشريعة الإسلامية، وإذا قلنا: إن الأمة الإسلامية مصدر السلطات فنضيف إلى ذلك إنها مقيدة بنصوص الشريعة^(٥٦).

ويبدو أن السلطة في الديمقراطيات الغربية سلطة مطلقة، بينما في التصور الإسلامي مطلقة في نطاق ومقيدة في نطاق آخر، فحيثما وجد النص التشريعي القطعي فليس هناك اجتهداد فردي أو جماعي إلا أن يكون الاجتهداد في التطبيق أو التفسير، وكيفية إزالة حكم القاعدة الشرعية على الواقع المتجدد والمتغير.

/ - - - / : ()
- - - / : () / -

ويخلص الباحث إلى أن سيادة الأمة الإسلامية تعتبر ضمن إطار سيادة الشريعة الإسلامية فإذا كان الفكر السياسي في الإسلام يقرر : إن الأمة مصدر السلطات فهذا لا يعني أن هناك تعارضًا بين هذا القول وبين كون القرآن الكريم والسنّة النبوية هما مصدرا التشريع في الأساس ، فأهل العلم الشرعي من الأمة الإسلامية هم الذين عندهم القدرة على فهم الكتاب والسنّة ويستطيعون استنباط الأحكام الشرعية من خلال مصادر التشريع الإسلامي ، ثم تنظر في أحوال الأمة ما يصلحها من تشريع بحيث لا يخالف الشريعة الإسلامية ، وذلك بالتعاون مع أهل الرأي في المجال السياسي ، وهم الذين يطلق عليهم ذووا الخبرة والحكمة.

٢- الحقوق والحرفيات العامة في الشورى تختلف عنها في الديمقراطية المعاصرة من ناحيتين :

الأولى : تحول الحقوق والحرفيات العامة في الشورى إلى واجبات دينية واجتماعية حيث تأخذ طابع الوظيفة الاجتماعية التي ترتبط بتحقيق المقصود الشرعي ، وبتوازن يحقق مصلحة الفرد والجماعة دون طغيان طرف على آخر ، وينبغي على المواطنين التمتع بهذه الحقوق ، وإلا أثروا بالترك والتلاعن ، أما الديمقراطية المعاصرة فهي تغالي في تغليب الجانب الفردي .

الثانية : الحقوق والحرفيات مقيدة في الشورى بضوابط من الشريعة ، أما في الديمقراطية المعاصرة فهذه الحقوق مطلقة ولا يحدوها ضابط إلا عدم الإضرار بالغير والقانون ، مع الأخذ في الاعتبار أن القانون نفسه متغير غير ثابت .

٣- الشورى الإسلامية مرتبطة بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه بينما لا تستند الديمقراطية إلى مثل هذه

القيم : بل هي قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثريّة^(٥٧) .

ويؤكد الدكتور أحمد كمال أبو الحمد أن جوهر الديمقراطية المعروفة مقبول في الإسلام ، ولكن سلطة الأغلبية ليست مطلقة ، فالغالب والأكثر معتمد في العقل والنقل اعتماد العام الكلي ، والكثرة توصف لغة وشرعًا بالجماعة ، ويرى أن جوهر المقارنة بين الديمقراطية - بمعناها المستقر في الغرب - والشورى التي أمر بها الإسلام يتجلّى في أمرتين :

الأول : الأساس النظري لكل منها : فأما الأساس النظري فإن علماء السياسة الغربيين يردون الديمقراطية إلى فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها كل من : (لوك) و (هوبيز) و (روسو) – وإن كانت أقوال هؤلاء الثلاثة من قبيل الفروض التاريخية التي تتحدث عن مرحلة ما قبل الجماعة المنظمة – فهي أدخلت في باب التحليل النظري بالفروض منه في باب التحديد التاريخي المؤوث بالواقع والنصوص .

ويجدر بالذكر أن الفكر السياسي الإسلامي قد اعتمد بدوره على فكرة العقد كأساس لنشأة الدولة وذلك بما تراه جمهرة أهل السنة .

الثاني: اشتراط الفقه الغربي الأغلبية: إن الفقه الغربي يشترط الأغلبية كأساس لاتخاذ القرارات داخل الجماعة، ولكنه لا يشترطها بالضرورة لاختيار رئيس الدولة، بينما ظهرت فكرة الشورى في الفكر السياسي الإسلامي في الميدانين معًا: ميدان بيعة الإمام التي اعتبرت عقداً، وميدان اتخاذ القرارات داخل الجماعة.^{٥٨}

٤- الديمocratie في أكثر أشكالها ما هي إلا حكم الأكثريّة للأقلية، مقابل حكم الأقلية للأكثريّة، وهو ما تقوم عليه النظم الاشتراكية: وفي كلا الأمرين يبعد فريق صغير أو كبير عن المشاركة في الحكم. أما مبدأ الشورى فهو إلزام بأخذ رأي الجميع أولاً من غير تمييز بين أقلية أو أكثريّة ثم ضرورة العمل بالرأي الذي ظهرت أرجحيته بعد التمحيص العقلاني بين الرأيين، لا عملاً بالتلعّد غير الوااعي للأصباب المرفوعة^(٥٩)

والذي يقوم بالتمحیص العقلی هم أهل العلم والخبرة في "الأمر" الذي هو محل الشورى، مع أبعاد بقية الأعضاء الذين لا يتوفّر فيهم العلم والخبرة في "الأمر" المراد مناقشته، فأن اختلف أهل العلم والخبرةأخذ برأي الأغلبية منهم وحدّهم.

٥- إن الديمocratie الإسلامية (الشوري) تجعل قدر اشتراك الأفراد في إدارة شئون البلاد أوفر من القدر الذي تعطيه الديمocratie الغربية: ويؤكد على ذلك الأمر السنوري بقوله: "إن الديمocratie الإسلامية تلزم أفرادها لا بإطاعة القانون فحسب، بل بالعمل على حمل الغير على إطاعته، أي أن موقف الفرد موقف إيجابي، لا سلبي كما هي الحال في الديمocratie الغربية، وتكون حقوق الفرد إذن في الديمocratie الإسلامية، وقدر اشتراكه في إدارة الشئون العامة أوفر من القدر المعطى للفرد في الديمocratie الغربية".^(٦٠)

٦- التمييز بين مجال الشورى و المجال التشريع في الإسلام، بخلاف الديمقراطيات الغربية: ويعنينا في هذا المخصوص أن نميز بين مجال الشورى و المجال التشريع في الإسلام، ذلك لأن هناك من يخلط بينهما، ويستعملون الشورى والتشريع على أنهما متراوكان. ولذلك يعبرون عن أهل التشريع بأهل الشورى والعكس ، مع أن التشريع مختلف عن الشورى ، وأهل التشريع ليسوا هم أهل الشورى ، ونطاق الشورى ، أو مجالها يختلف تبعاً لذلك عن مجال التشريع.

فالتشريع هو وضع القواعد القانونية العامة الملزمة بمعرفة السلطة المختصة، والسلطة المختصة بالتشريع هي الله ورسوله فيما فيه نص، أما فيما ليس فيه نص فإن السلطة المختصة بالتشريع هي الأمة ممثلة في أهل الحل

والعقد، وليس لل الخليفة أي سلطة في التشريع، إلا بصفته مجتهداً من علماء الشريعة، لا بصفته حاكماً، فمجال التشريع إذن هو وضع القواعد العامة الملزمة ويعبر عنه بال مجال التشريعي، وقد تدخل بعض صور الشورى فيه بين أهل الحل والعقد، فيما يعرف بالاجتهد الجماعي، أو مؤسسة الإجماع.

ومعروف أن الشورى إنما تتعلق بال المجال التنفيذي، وليس لها أى شأن بالمجال التشريعى، فالخلافية أو رئيس الدولة كما نعلم له اختصاصات تنفيذية معينة. وفي نطاق هذه الاختصاصات التنفيذية فإنه يتعين عليه إذا عرضت مسألة مهمة تتعلق بصلحة عامة للأمة، أن يستشير الأمة فيها.

1

إن الإسلام قرر مبدأ الشورى، أما الشكل الذي تتم به فليس له طريقة أو كيفية ثابتة؛ لأن الشكل متrox للصورة الملائمة لكل زمان ومكان، فشكل الشورى مختلف من بيئه إلى بيئه، ومن زمان إلى زمان. وسيعرض الباحث لوجهة نظر أهم التيارات لشكل الشورى.

١- عند رواد مدرسة الإصلاح: أما عن نظرة مفكري العصر الحديث إلى شكل الشورى وكيفيتها فقد اتفقوا على عدم وجود طريقة ثابتة تتبع لإجراء الشورى، وقرروا أن شكل الشورى الذي تتم به ليس مصبوغاً في قالب حديدي، وأما عن رواد مدرسة الإصلاح فنجد الإمام محمد عبده يقرر "إن الشرع لم يجيء ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام، ولا طريقة معروفة للشورى عليهم، كما لم يمنع كيفية من كفيياتها الموجبة لبلوغ المراد منها، فالشورى واجب شرعي، وكيفية إجرائها غير محضورة في طريق معين"^(٦١).

ويتضح من النص السابق أن محمد عبده لا يمانع أن تأخذ الأمة الإسلامية كيفية معينة أو طريقة معينة لإجراء الشورى من الأمم الأخرى التي أنشأت له نظاماً مخصوصاً، بل شجع محمد عبده الأخذ عن الأمم الأخرى متى رأينا في الأخذ نفعاً، أما إذا لم نجد في الأخذ عن غيرنا نفعاً فعلينا أن نختار من الكيفيات والأشكال ما يلائم مصالحنا ويطابق منافعنا، ويثبت بيتنا قواعد العدل، بل أوجب محمد عبده على المسلمين إذا رأوا شكلامعينا لإجراء الشورى، وكان هذا الشكل، مجلية للعدل أوجب أن تتخذ هذا الشكل، ولا نعدل عنه إلى غيره^(٦٢).

ويتفق محمد رشيد رضا ومعه السنهوري مع ما ذهب إليه محمد عبده و "تلاميذ مدرسة الإصلاح" من أن الشورى ليس لها شكل محدد في التشريع الإسلامي ، ويشهد لذلك أن رشيد رضا ذكر الحكمة من كون الرسول ﷺ لم يضع نظاماً محدداً للأمة في شكل الشورى وهو أن "النظام مختلف باختلاف أحوال الأمة في كثرتها وقلتها

الشورى بين تراثنا وبين مفكري العصر الحديث

وشنونها الاجتماعية ومصالحها العامة في الأزمنة المختلفة، فلا يمكن أن تكون له أحكام معينة توافق جميع الأحوال في كل زمان ومكان^(٦٣).

ويأسف السنهوري لعدم اهتمام الفقهاء بإجراءات الشورى وأرجع السبب إلى كون "الفقهاء لم يجدوا في السوابق التاريخية في عهد الصحابة...ما يمكن أن يكون أساساً لتنظيم دائم ومستقر للشورى"^(٦٤).

ويتفق "تلاميذ مدرسة الإصلاح" على أن الإسلام لم يضع شكلاً محدداً للشوري، ويشهد لذلك ما قرره حسن البناء؛ إذ يقول: "إن النظام الإسلامي في هذا (الشوري) لا يعنيه الأشكال ولا الأسماء متى تحققت هذه القواعد الأساسية التي لا يكون الحكم صالحًا بدونها" ^(٦٥).

وذهب عبد القادر عودة إلى أن تنظيم استعمال مبدأ الشورى أمر مختلف باختلاف الزمان والمكان والجماعات، ومن أجل هذه الملابسات تركت الشريعة هذا الأمر ينظمها أولو الأمر والرأي بما يتفق مع ظروفهم^(٦٦). أما سيد قطب فيقرر أن الشورى أصل من أصول الحياة الإسلامية، وأنها أوسع مدى من دائرة الحكم؛ لأنها قاعدة حياة الأمة، ويدل على ذلك قوله: "أما طريقة الشورى فلم يحدد لها نظاماً خاصاً، وتطبيقاتها إذن متروك للظروف والمتضييات"^(٦٧). ويؤكد سيد قطب في موضع آخر من تفسيره هذا الأمر بقوله: "أما شكل الشورى والوسيلة التي تتحقق بها فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها، وكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشورى - لا مظهرها - فهي من الإسلام"^(٦٨).

كما أشار السيد سابق إلى هذه القضية فقال: "إنه ليس ثمة طريق معينة وضعها الإسلام للشوري، ولا لاختيار الحاكم؛ لأن هذا الأمر مما يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويتطور حسب الظروف والأحوال"^(٦٩).
ويجدر بالذكر- من باب تأكيد الفكرة- أن من أدرك من المستشرقين رفض تلاميذ "مدرسة الإصلاح" للجمود، والثبات على الشكل الموروث هو "أوليفيه كارييه" ويشهد لهذا المعنى قوله: "إن مفكري الحركة - يقصد حركة تلاميذ مدرسة الإصلاح - لا يزمعون التجمد داخل الموقف التقليدية، وإنما يريدون على العكس تماماً بذلك

— / — / : ()
— / : — : : ()
— . . / ... ()
(.) — - - - : ()
. . : ()
— / — - - - / : ()
— / : : ()

جهود جديدة في مجال البحث والاجتهاد، وذلك بالتحرر من التحجر التقليدي الضيق الأفق الذي تبني مبدأ إغلاق باب الاجتهاد، فلما عصر جديد حلول جديدة^(٧٠).

ويتبين مما سبق أن "تلاميذ مدرسة الإصلاح" لا يتقيدون بشكل معين تقليدي إن صلح لفترة ماضية فقد لا يصلح لفترة غيرها ، فالشوري على سبيل المثال مبدأ مقرر في الإسلام ، أما الشكل الذي تتم به فليس مصوبًا في قالب حديدي ، لكنه متrox للصورة الملائمة لكل قطر أو بلد ولكل وzman ؛ لأن الوسائل التي يتم بها تحقيق الشوري أو أي مبدأ آخر قابلة للتطوير وفق أوضاع الأمة الإسلامية ، فكل شكل وكل وسيلة تتم بها حقيقة الشوري - وليس مظهرها - فهى من الإسلام.

٢- مفكرو الشام والمغرب: أما عن مفكري بلاد الشام والمغرب فلم يختلفوا عما ذهب إليه مفكرو مدرسة الإصلاح، ويشهد لذلك أحد مفكريهم وهو الدكتور مصطفى الزرقا بقوله: "إن الإسلام لم يحدد طريقة تحقيق الشوري؛ لأن ذلك مختلف باختلاف الإمكانيات الزمانية والمكانية، وما يحدث من أساليب جديدة مفيدة" ^(٧١).

1

أما عن نطاق الشورى : فهو المسائل التي يمكن أن تكون محلاً لها ، فذلك مالاً بُنجد له في النصوص المقررة لوجوب الشورى تحديداً قاطعاً . وورد الأمر بالشورى بأنها الشورى في "الأمر" ، وفي هذه الكلمة من العموم والإطلاق ما يجعلها تشمل كل شئون الجماعة المسلمة في كل نواحي حياتها ، غير أن مثل هذا الإطلاق - في الواقع - لا يمكن أن يكون مراداً من النصوص التي تأمر بالشورى . ذلك أنه يوجد قيدان يجب التقييد بهما في هذا النصوص :

أولهما: أن الشورى لا تكون في مسألة ورد فيها نص تفصيلي قطعي الدلالة في القرآن أو السنة التي تعد تشبهاً عاماً.

القيد الثاني: هو أنه حين تعرض مسألة ما على الشورى، فإنه لا يجوز أن ينتهي رأي المستشارين إلى نتيجة تخالف نصاً من النصوص التشرعية^(٧٢).

: -: : - : ()
: () - : - : - : . -
. / - : - - / / : ()
. / : - - : : ()

أولاً : نطاق الشوري عند مدرسة الإصلاح : اهتم غالب مفكري العصر الحديث بتحديد نطاق الشوري ، ومن هؤلاء رشيد رضا الذي حصر مجالات الشوري في عدة أمور وهي :

أ) كل قضية لا نص فيها عن الله ورسوله ﷺ .

ب) كل أمر ليس فيه إجماع صحيح يحتاج به .

ج) الأمر الذي فيه نص اجتهادي وغير قطعي ولا سيما أمور السياسة وال الحرب المبنية على أساس المصلحة العامة .

د) من الأمور التي تدخل نطاق الشوري : طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور ؛ إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان .

هـ) المصالح العامة للأمة^(٧٣) . ويبدو أن السنوري لم يتعرض لمناقشة هذه القضية عند دراسته لفقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية .

ثانياً : نطاق الشوري عند تلاميذ مدرسة الإصلاح : اهتم تلاميذ "مدرسة الإصلاح" بهذه القضية وأولوها المزيد من اهتمامهم ، فيقرر عبد القادر عودة ما ذهب إليه رشيد رضا ، ويضيف أن الشوري ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بـألا تخرج عن حدود ما جاء به القرآن والسنة.....فيجب دائمًا أن تكون الشوري مطابقة للتشرعى الإسلامى ومتابعة لاتجاهاته وروحه^(٧٤) .

ويلاحظ من النصوص السابقة أن المسائل التي يمكن أن تكون محلاً للشوري لا يجد نصوصاً تحددها تحديداً قطعياً ؛ ولذلك ورد الأمر بالشوري في القرآن الكريم بأنها الشوري في "الأمر" وهذه الكلمة تدخل في العموم والإطلاق بحيث تشمل كل شئون الجماعة المسلمة في كل جوانب الحياة ، ولكن هذا الإطلاق لا بد أن يتقييد بقيدين :

أولهما - أن الشوري لا تكون في قضية ورد فيها نص تفصيلي ، قطعي الدلالة في القرآن أو السنة ، فموضوع الشوري هنا يقتصر على تفسير النص ، أو طرق تنفيذه **ثانيهما -** لا يجوز أن تنتهي نتيجة المشاورات إلى نتيجة تخالف نصاً من النصوص الشرعية الواردة في القرآن أو السنة^(٧٥) .

وتناول محمد الغزالى طبيعة الشوري في أنها في الأمور التي تتفاوت العقول في إدراكتها ووزن ما يرتبط بها من نفع أو ضرر ، وما ينتج عنها من نتائج دقيقة أو جليلة ، وفي الشئون التي يصح للجماعة أن تختار ما تميل إليه

من بين آراء عديدة، ثم أخرج محمد الغزالى من نطاق الشورى حقائق العلوم فهى ليست موضعًا للجدل تتغلب فيه الكثرة وتتأخر القلة، وكذلك قواعد الدين فليست موضع أخذ ورد، فإذا قال الوحي كلمته في قضية فيجب قبوله من غير توقف^(٧٦).

ويتبين مما سبق أن الأمور التي ستعرض على الشورى هي كل ما يتصل بمصلحة الجماعة، وتحتاج في الوصول إلى قرار بشأنه إلى إعمال فكر ونظر، ولكن هناك أموراً بحكم طبيعتها تحتاج إلى حسم وسرعة، وهذه تتصل بأمور الإدارة اليومية للجهاز التنفيذي والإداري للدولة، فهذه الأمور لا تتحمل العرض على الشورى خاصة إذا كانت غير مهمة ولا تمس مصالح الأمة^(٧٧).

ويجدر التنوية بأن فلاسفة الإسلام لم يتناولوا مجالات الشورى على غرار ما تناوله كل من المعتزلة ومفكري العصر الحديث.

ويرى الباحث أنه ينبغي أن تختص الدولة مؤسسات للشوري، وتكون وظائفها محددة تحديداً قاطعاً، ويكون رأي الأكثريّة ملزماً للجميع؛ لأن هذه مسائل تنظيمية متروكة للاجتهداد، فتخصيص مؤسسات للشوري وإن كانت مهمة في كل العصور إلا أنها ألم في العصر الحديث.

أوجبت المعتزلة الأخذ بمبدأ الشورى في كل الأمور العامة التي تتعلق بمصالح الأمة خاصة اختيار الإمام ويستدل على ذلك من رفض المعتزلة لفكرة النص على الإمامة بجميع صورها، أي التي تقول بالنص سواء لأبي بكر وهي البكرية، أو للعباس عم الرسول ﷺ وهي الرواندية، أو لعلي بن أبي طالب وهم الشيعة؛ ولذلك أجازت المعتزلة ((أن يصير الإمام إماماً بعهد الإمام إليه إذا وقع برضنا الجماعة))^(٧٨).

وما يدل على وجوب الشورى عند المعتزلة أنهم أوجبوا على أهل الحل والعقد مشاورة سائر المسلمين، لكنهم لم يوجبوا بيعة الجميع، فالمطلوب الجمهور الأعظم من المسلمين. وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار: ((إن العاديين يستشرون سائر المسلمين، ولا يجب أن تعتبر بيعة جميعهم)).^(٧٩)

والزمخشري عندما تناول قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ (ص: ٢٦) قال في تفسيرها: فإن قلت: لأي غرض أخبرهم بذلك؟ قلت: ((ليعلم عباده المشاعرة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها، وعرضها على ثقاتهم ونصحائهم، وإن كان هو بعلمه وحكمته البالغة غنيا عن المشاعرة)).^(٨٠) ويتبين مما سبق أن المعتزلة توجب الشورى في كل أمر مهم يتصل بشئون الأمة بخلاف الفلاسفة وبخاصة الفارابي وإخوان الصفا.

:

١] **الفارابي:** لم أجده فيما أعلم كلاماً عن وجوب الشورى عند الفارابي، أما بقية الفلاسفة فقد كانت لهم آراءً لهم الواضحة في هذا الشأن.

٢] **أما ابن أبي الربيع:** فيتضح أنه يوجب الشورى على الحاكم ويشترط في المستشار الأمانة، وأوجب على الحاكم بعض الأمور قدمها في شكل نصائح هي: من استشارة غير أمين، أungan على ملوكه.

ومن ضيع عاقلا، دل على ضعف عقله.^(٨١)

ويستدل ابن أبي الربيع على وجوب الشورى بالنسبة للحاكم بقوله: "لو استغني أحد عن المؤازرة والمعاضدة برأيه وتديبه، لاستغنى نبينا محمد وموسى صلوات الله، فالوزير هو الشريك في الملك، المشير".^(٨٢)

٣] **وأما ابن سينا:** فيلاحظ أنه جعل إجماع أهل السابقة على من تتوافق فيه شروط الإمامة طريقاً للوصول للحكم؛ إذ يقول: "يجب أن يفرض السان طاعة من يختلفه، وأن لا يكون الاستخلاف إلا من جهته، أو بإجماع من أهل السابقة".^(٨٣)

-	-	/	:	-	:	()
.	.	/		.		()
-	-	/		-		()
.	.	/		.		()
						()
						()

ويفهم من النص السابق أهمية الشورى ووجوبها في نظام الحكم عند ابن سينا ويلاحظ أن قول ابن سينا: فرض السان طاعة من يخالفه عبارة تحتاج إلى تحرير، فالطاعة لا تكون إلا في المعروف وفي حدود الاستطاعة. فكيف يفرض السانطاعة من يخالفه بإطلاق؟.

[٤] أبو حامد الغزالى : فأوجب الشورى في كل ما يتعلق بشئون الأمة ، فعلى سبيل المثال نجده يرد على الإمامية الذين قالوا: إن الإمامة واجبة بالنصل ويشهد لذلك قوله : " لو كان واجبا لنص عليه الرسول ﷺ ، ولم ينص هو ،.... بل ثبتت إمامية أبي بكر وإمامية عثمان وإمامية علي بالتفويض " ^(٨٤) .

وأوجب الغزالى الأخذ بمبدأ الأغلبية إذا اختلف أهل الحل والعقد ؛ إذ يقول: " فإنهم لو اختلفوا في الأمر وجب الترجيح بالكثرة في ذلك عند تقابل العدد وتقاربهم " ^(٨٥) .

ويتضح مما سبق أن ابن أبي الربيع ، وابن سينا والغزالى قد اعتمدوا مبدأ الشورى وأوجبوه ، واعتبروه أمرا جوهريا في نظام الحكم ، وهم بذلك قد اتفقوا مع المعتزلة الذين يوجبون على الحاكم مشاوراة أهل العلم والخبرة في كل ما يخص شئون الأمة الإسلامية.

:

:

١ - عند " رواد مدرسة الإصلاح " : أما عن رواد مدرسة الإصلاح أو تيار الوسطية فيجمعون على أن الشورى واجبة وملزمة للحاكم فالأفغاني يرى أن الأمة التي لا تشارك في مصالحها ، ولا أثر لإرادتها في منافعها العامة ، فهذه أمة لا ثبت ولا تستقر على حال واحدة ، بل ولا ينضبط لها سير ، ويرفض الأفغاني أن تخضع الأمة لحاكم واحد : إرادته قانون ، ومشيئته نظام ، يحكم بما يشاء ، ويفعل ما يريد ^(٨٦) .

ويؤكد محمد عبده وجوب الشورى وإلزام الحاكم بنتائجها وذلك بقوله: " مناصحة الأماء أمر واجب على الرعية كما تدل عليه الأحاديث والآيات الشريفة ، ووجب على ولاة الأمر أن لا ينعواهم من قضاء هذا الواجب ، فدل ذلك على أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَشَاءُوْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (آل عمران: ١٥٩) للوجوب لا الندب " ^(٨٧) .

وفي موضع آخر يقرر محمد عبده أن الإنسان خلق محاطا بالشهوات ، مقيدا بالأغراض ، فهو أسيرها ، تدفعه إلى مقتضياتها ، وتجذبه إلى لوازمهما ، ولما كانت هذه الجواذب والدوافع قوية لدى أولي الأمر لا قدرتهم على

() - () . - - : ()
- / - - : ()
- : - - : ()
- : - - : ()
- : - - : ()

مقتضياتهم كانوا مضطرين إلى مغالبتها حتى يتمكنوا من النهوض بما وسد إليهم من مصالح العباد، ويبيّن محمد عبده الوسيلة لتحقيق ذلك في قوله: "ليس من وسيلة إلى ذلك إلا مشاورة العارفين العالمين بطرقها، فإن للرأي العام في مغالبة الأهواء ما لا يخفى من القوة... ومن هذا يتبيّن وجوب الشورى على الحاكم" ^(٨٨).

وكما أوجب محمد عبده الشورى على الرعية أوجبها أيضًا على الولاة. فعليهم أن يستشروا ذوي الرأي في مصالح البلاد ومنافع العباد، وأوضح أن الشورى من الأمور الشرعية الواجبة التي قبضت بها الشريعة، وحتمته على الحاكم والمحكوم جميعًا، وأكد أنه إذا تخلى الحاكم والمحكوم عن الشورى فقد اكتسبا بذلك إثماً مبيناً ^(٨٩).

ويرى محمد عبده أن أقوى آية في الدلالة على إلزام الحاكم بنتيجة الشورى هي قوله تعالى: ﴿وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤) فهذه الآية عنده أقوى في الدلالة على إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى من قوله تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) ويستدل محمد عبده على ذلك بأن الآية الأخيرة وصف خبri لحال طائفة مخصوصة أكثر ما يدل عليه أن هذا الشيء مدوح في نفسه، ومحمود عند الله، وأقوى من دلالة قوله تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فإن أمر الرئيس بالمشاورة يقتضي وجوبها عليه، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون إذا هو تركه؟ وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متخدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم ^(٩٠).

ويبدو عند التحقيق أن قوله تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ واضحة الدلالة أيضًا في إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى، وهذه الآية لا تمنع من وجود الضامن الذي يلزم الحاكم بما انتهت إليه نتيجة المشاورة، أما الآية التي توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طائفة منا، فالظاهر من الآية أنها تلفت أنظار الأمة إلى ضرورة وجود مؤسسات للشورى لها فعالية لحراسة المجتمع من البغي والظلم والعدوان وإقرار العدل فيهم، والله تعالى أعلم بالصواب وما يُريد بقوله .

٢- عند رشيد رضا وعبد الرزاق السنهوري: يعتبر كل من رشيد رضا وعبد الرزاق السنهوري امتداداً للمدرسة الإصلاحية أو الاتجاه الإصلاحي أو تيار الوسطية، ويريان وجوب الشورى على الحاكم، ومهما يدل على

ذلك قول رشيد رضا: "أهم ما يجب على الإمام المشاورة"^(٩١). بل جعل رشيد رضا مبدأ الشورى هو الأصل الذي يبني عليه مؤسسات الحكومة الإسلامية؛ إذ يقول: "إن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى"^(٩٢). أما الدكتور عبد الرزاق السنهوري فيرى وجوب الشورى وضرورة التزام الحاكم بما تنتهي إليه؛ ولذلك جعل السنهوري مبدأ الشورى وإلزام الحاكم بها باعتباره تأكيداً لسلطان الأمة وسيادة الشعب - من أهم المبادئ التي تقوم عليها فقه الخلافة^(٩٣).

كما يرى السنهوري أن التزام الحاكم بالشورى من الأمور التي لا تقبل الجدال، ويشهد لذلك قوله: "ما لا جدال فيه إذن أن الحاكم ملتزم شرعاً بالشورى... وفي سيرة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين نجد أنهم كانوا يتزمون بالنصائح الموجهة لهم من المسلمين دائمًا"^(٩٤).

وأشار السنهوري إلى أن القرآن لم يستثن الرسول ﷺ نفسه من واجب الاستشارة والالتزام بالشورى بنص صريح.

ويأتي التساؤل: هل يلزم الحاكم باتباع الرأي الذي يشار به عليه؟ وفي الإجابة على هذا التساؤل نجد السنهوري يتتخذ موقفاً وسطاً، ويتمثل ذلك الموقف في قوله: "إن الأصل هو أن يكون الخليفة ملتزماً باتباع النصح الموجه من المسلمين إلا إذا كان لديه سبب خطير يدعوه لخالفته، والخليفة هو الذي يقرر ما إذا كان هناك سبب يدعوه ليتخاذ قراراً يتحمل وحده المسئولية عنه مخالفًا النصح الموجه إليه. كما أن من الواضح أن رأي الأقلية لا يقييد الخليفة إلا في الحالات التي يرى الخليفة أنه من الحكمة اتباعه"^(٩٥).

ويبدو أن الذي دعا السنهوري إلى أن ينحو هذا المنحى استناده إلى موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما أصر على قراره في محاربة المرتدين دليلاً لما ذهب إليه.

ويرى الباحث أن سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم ينفذ قراره رغمًا عن جمahir الصحابة، بل قدم الحجة الشرعية لما ذهب إليه، فاقتتنع عمر رضي الله عنه والصحابة معه برأيه، وبالتالي فتنفيذ القرار كان بموافقة الأغلبية إن لم يكن جميعهم. فعلى الحاكم إذا رأى أن رأيه يخالف جماعة أهل الشورى فعليه أن يذكر لهم السبب والأدلة التي تدعوه لخالفتهم، فإذا اقتنعوا برأيه المبني على الحجة الشرعية والعقلية فيها، وإنما نزل على رأي أهل الحل والعقد، وإن لصارت الشورى غير ملزمة.

والقول السابق يتفق مع ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق رض مع صحابة النبي ص، فهو لم ينفذ ما رأه صواباً مع مخالفة الصحابة له، وليس تحمل الخليفة وحده المسئولية مبرراً له لتنفيذ رأيه الذي يخالف ما استقرت عليه الجماعة كما يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري؛ لأن مخالفة رأي الجمهور ولو إلى خير الأمرين يعتبر هضماً لحق الأمة، وإخلالاً بأمر الشورى التي هي أساس الخير كله^(٩٦).

- ٣- عند "تلاميذ مدرسة الإصلاح": يكاد يجمع جمهور تلاميذ مدرسة الإصلاح على وجوب الشورى وإلزام الحاكم بنتيجةها، والنزول إلى رأي الأغلبية، ولا يعرف عن أحدهم من يخالف ذلك، ومن هؤلاء: - على سبيل المثال- كل من: عبد القادر عودة وحسن البنا وسيد قطب ومحمد الغزالى والدكتور يوسف القرضاوى.....الخ.

يذهب عبد القادر عودة إلى أن الشورى فرض على الحاكم، وفرض على الجماعة، ويشهد لذلك قوله: "فرض على الحاكم أن يستشير في كل ما يمس الجماعة، وفرض على الجماعة أن تبدي رأيها في كل أمورها، فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الشئون العامة، وليس للجماعة أن تسكت فيما يمس مصالح الجماعة".^(٤٧)

ومن الجدير بالذكر أن حسن البناء يرى أن الشورى واجبة على الحاكم وهذا ما أكدته الدكتورة يوسف القرضاوي حيث ذهب إلى أن حسن البناء - من الناحية النظرية على الأقل - لم يكن يرى أن الشورى ملزمة على الإمام، وإن كانت واجبة عليه^(٩٨). وما يشهد أن حسن البناء يرى أن الشورى واجبة قوله: "من حق الأمة الإسلامية أن تراقب الحاكم أدق مراقبة، وأن تشير عليه بما ترى فيه الخير، وعلىه أن يشاورها، وأن يحترم إرادتها، وأن يأخذ بالصالح من آرائها، وقد أمر الله الحكمين بذلك فقال: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)^(٩٩).

ويتضح من النص السابق أنه لا معنى لمراقبة الأمة للحاكم أدق مراقبة، ولا معنى لمطالبة الأمة بأن تشير على الحاكم، ومطالبة الحاكم بأن يستشير أهل الحل والعقد، وأن يحترم إرادة الأمة إن لم تكن الشورى واجبة عليه.
أما الأستاذ سيد قطب: فيرى أن الشورى من أهم صفات الجماعة المسلمة، ويشهد لذلك قوله: "إن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاماً سياسياً للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة بوصفها إفرازاً طبيعياً للجماعة".^(١٠٠)

ورفض سيد قطب دعوى من يقول: إن وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى، وينعى تدريب الأمة عليها تدريباً عملياً واقعياً في أخطر الشئون، وضرب مثلاً على ذلك بغزوة أحد، فالرغم من وجود رسول الله ﷺ ومعه الوحي الإلهي، ووقوع تلك الأحداث لم يلغ النبي ﷺ حق الأمة في إبداء رأيها والنزول على رأي الأغلبية^(١٠١). وقد قرر القرآن الكريم حق الأمة في الشورى مع أن الرسول ﷺ لم يكن يجهل التتائج في غزوة أحد التي تنتظر المسلمين من جراء خروجهم من المدينة، ويستدل سيد قطب على ذلك بقوله: إن النبي ﷺ "كان لديه الإرهاص من رؤياه الصادقة التي رأها، والتي يعرف مدى صدقها. وقد تأولها قتيلاً من أهل بيته، وقتل من صحابته، وتأنل المدينة درعاً حصينة، وكان من حقه أن يلغى ما استقر عليه الأمر نتيجة الشورى، ولكنه أمضها... لأن إقرار المبدأ وتعليم الجماعة وتربيه الأمة أكبر من الخسائر الواقتية"^(١٠٢).

ويتبين مما سبق أن الشورى أصل من أصول الحياة الإسلامية في الإسلام، وأنها أوسع مدى من دائرة الحكم؛ لأنها قاعدة حياة الأمة الإسلامية^(١٠٣).

أما عن محمد الغزالى فكان حرباً على الاستبداد، وسخر من الذين يزعمون أن الشورى غير واجبة وغير ملزمة للحاكم، ولفت الأنظار إلى أن العالم الآن يحكم بالشورى؛ إذ إن هناك مجالس (الورادات)، و المجالس عموم، ومجالس (كونجرس)، ومجالس نواب، وهؤلاء لهم في الشورى أنظمة يضبطون بها أمورهم، ويحكمون بها سياساتهم، ويوقفون نزوات الحاكم من أن تمضي على هواها، ووجدنا محمد الغزالى يسخر من الذين يرون أن الشورى معلمة وغير ملزمة، ويدل على ذلك قوله: "في هذا الوقت يخرج مرتزق في عالمنا يقول: إن الشورى غير ملزمة ! ! لحساب من تقال هذه الكلمة؟ لحساب من يقال: إن الشورى في الإسلام صورة؟"^(١٠٤).

والباحث يخالف الشيخ محمد الغزالى فيما ذهب إليه من وصف القائلين بأن الشورى ليست ملزمة بالمرتزقة، فهناك من علماء السلف من ذهبوا إلى هذا الرأى.

ويؤكد محمد الغزالى في موضع آخر من كتبه أن الشورى ملزمة حيث يقول: إن قواعد الإسلام توجب على الحاكم أن يستشير، وتوجب على كل فرد في الأمة أن ينصح ويعلن ما يرى أنه الحق، وعلى الحاكم أن يقرع الحجة بالحججة، وأن يؤيد وجهة نظره بالعقل لا بالسوط^(١٠٥). ومن تلاميذ مدرسة الإصلاح الذين يرون وجوب الشورى

الشورى بين ثراثنا وبين مفكري العصر الحديث

على الحاكم الدكتور يوسف القرضاوي ، بل يرى أن الحكم يقام على أساس البيعة والاختيار ثم على التشاور والتفاهم ، موجباً المشاورة على الحاكم ، والنصيحة على الأمة^(١٠٦) .

ويتبين مما سبق أن الشورى واجبة على الحاكم عند "تلاميذ مدرسة الإصلاح" ما دامت صادرة من أهلها ، وحسب الأمة الإسلامية ما لاقت من الحكام المستبدین.

أما قول البعض : إن الشرق لا ينهض إلا بالمستبد العادل ، فهذا قول مرفوض ؛ إذ لا يجتمع النقيضان ، فكيف يكون الحاكم مستبدًا وعادلاً في الوقت ذاته ، وبخاصة أن المستبد يرى نفسه عالماً بكل قضايا الحكم ، ومعروف أن الإسلام يرفض الاستبداد بالرأي ، ومهما يكن ذكاء الفرد وحكمته لا يمكن أن يحيط علمًا بكل شئون الحياة.

ويبدو أن عدم وجوب الشورى وفكرة المستبد العادل فلسفة لواقع بعيد كل البعد عن الشورى ، فجاءت فكرة المستبد العادل لتبرير وتسويغ البعد عن الديمقراطية والأخذ بمبدأ الشورى.

وخلاصة ما سبق هو وجوب الشورى عند علماء الإسلام في العصر الحديث وإلزام الحاكم بما تنتهي إليه المشاورة وذلك في الأمور العامة التي تخص الأمة وتنس مصالحها. ولو ترك الحاكم المشاورة في مثل هذه الأمور كان على الأمة أن تطالب بها ، وهم بذلك يتلقون مع علماء التراث السياسي سواء أكانوا من فلاسفة الإسلام ، أم كانوا من المعتزلة ، أم كانوا من أهل السنة والجماعة.

٤- عند مفكري الشام والمغرب : لم يقتصر وجوب الشورى على علماء مصر وحدها ، وإنما امتد تأثير المدرسة الإصلاحية إلى علماء بلاد الشام والمغرب ؛ ولذلك وجدنا تشابهاً كبيراً بين فكر المدرسة الإصلاحية في مصر ، وبين آراء علماء السياسة في الشام والمغرب. فمن يرون وجوب الشورى على الحاكم - على سبيل المثال - كل من : عبد الرحمن الكواكبي وشكيب أرسلان وظافر القاسمي ومحمد عبد الله دروزة وأبو بكر القادرى... إلخ.

يعتبر عبد الرحمن الكواكبي من القائلين بوجوب الشورى على الحاكم ؛ ويشهد لذلك الحملة التي حملها على الاستبداد وأهله وبخاصة استبداد الحكومات ، وعن ذلك يقول : "إن أشد مراتب الاستبداد التي يتعود بها من الشيطان هي حكومة الفرد المطلق ، الوارث للعرش ، القائد للجيش الحائز على سلطة دينية" .^(١٠٧)

وأما عن شكيب أرسلان فإنه صرخ أن الشورى فرض أوجبه الله عز وجل، وشهد لذلك قوله: "أما المشاورة فإلى اليوم لا يعمل أمير من أمراء العرب، ولا شيخ من مشايخ القبائل العربية عملاً إلا برأي شيوخ القبيلة، وهو أمر مشروع، لا ، بل فرض أوجبه الله في كتابه..... ولذلك فجميع الحكومات الإسلامية هي شورية ديمقراطية فطرة وخلقة، والاستبداد فيها عارض"^(١٠٨).

ويرى محمد عبد الله دروزة عدم جواز انفراد الأفراد بالأعمال والاجتهادات التي تتصل بشئون الدولة وأمنها وسياساتها، ويرى أن على الأفراد "أن يرفعوا ما يصل إليه علمهم من أحداث إلى أولي الأمر ليبيتوا فيه بما هو الأصلح والأفضل بعد المشاورة مع أهل الخل والعقد والعلم والخبرة في استنباط الأمور..... والمشورة من أهل الخل والعقد والعلم والخبرة مما هو بدائي"^(١٠٩).

أما ظافر القاسمي فيقرر أنه لا يعرف قانوناً أساسياً في العالم على مختلف أنظمه قد أهمل الشورى، أو تناكر لها، فكل قد وصل إليها بعد جهاد طويل وشاق ممزوج بالدماء والدموع والآلام، وأشار القاسمي إلى أن الشورى في الإسلام لم تكن نتيجة حاجة ولدتها ظروف المجتمع الذي عاش فيه الرسول ﷺ، وإنما الشورى كما يقول القاسمي : "كانت نتيجة حكم إلهي نزل على قلب محمد ﷺ"^(١١٠).

وأوضح أبو بكر القادرى أن المسلمين ليس لديهم عداء للديمقراطية سواء أ جاءت هذه الديمقراطية عن طريق الغرب ، أو عن طريق الشرق ، ويؤكد ذلك بقوله : إن الإسلام يرفض الرفض القاطع الأكيد الحكم الاستبدادي والتسيير الاستبدادي.... وإذا ما كانت في بعض البلاد الإسلامية تصرفات تناهض مبدأ الشورى "الديمقراطية" فإننا مع الشورى ضد تلك التصرفات ، ولا نعتبرها تصرفات إسلامية"^(١١١).

ومن ذهب إلى وجوب الشورى على الحاكم الدكتور مصطفى الزرقا وأكد ما ذهب إليه بقوله : "إن الحكم في دولة الإسلام يجب أن يقوم على أساس الشورى..... فلا يجوز أن يكون الحكم استبدادياً"^(١١٢).
ويبدو مما سبق اتفاق الغالبية العظمى من مفكري مصر وببلاد الشام والمغرب على أن الشورى واجبة على الحاكم حتى لا يستبد برأيه في الشئون الخطيرة للأمة.

() . / : ()
- - - / / : () . /
/ - - - : ()
- - - : ()
/ . / : ()

:

ذهب بعض مفكري السياسة في العصر الحديث إلى أن الشورى ليست ملزمة للحاكم، وإنما هي معلمة له، فله أن يأخذ برأي الأغلبية من أهل الحل والعقد، وله أن ينفذ ما يراه صواباً، وذهب إلى هذا الرأي - على سبيل المثال - كل من : المودودي في كتاباته الأولى والدكتور محمد يوسف موسى والشيخ محمد متولي الشعراوي والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

المودودي في كتاباته الأولى قبل استقلال باكستان كان لا يعبأ برأي الجماهير ولا مبدأ الشورى ؛ وربما يرجع السبب في ذلك أن الأكثريّة كانت هندوسية ، لكنه بعد استقلال باكستان نجا منحى مختلفاً^(١١٣).

ويشهد لذلك قول المودودي : "لا بد وأن يتم عمل الدولة كله ابتداءً بتأسيس وتشكيل أول لبنة فيها، ثم انتخاب رئيس الدولة وأولي الأمر، وانتهاءً بالأمور التشريعية ، والمسائل التنفيذية على أساس تشاور المؤمنين فيما بينهم بصرف النظر عما إذا قالت الشورى مباشرةً أم عن طريق نواب منتخبين انتخاباً صحيحاً"^(١١٤).

وبين المودودي في موضع آخر أن الخلفاء الأربعـة لم يكونوا يبرمون أمراً يتعلق بضبط الحكومة ، أو التشريع ونحوه دون مشورة أهل الرأي من المسلمين^(١١٥).

كما يستدل على إلزام الشورى بالنسبة للحاكم عند المودودي قوله : "يجب التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثرهم".

ويبدو أن الدكتور محمد يوسف موسى من ذهبوا إلى أن الشورى معلمة للحاكم وليس ملزمة له ، ويبدل على ذلك قوله : "إن الرسول ﷺ أمر بالاستشارة للمعاني التي عرفناها ، وإن كان مؤيداً بـوحي الله سبحانه وتسديده ، ولكن كان له أيضاً بلا ريب أن يضي فيـما يـعـزـمـ عـلـيـهـ منـ رـأـيـ ، وإن خـالـفـ رـأـيـ أـصـحـاحـابـ ، وـرـبـماـ كانـ ذلكـ أـيـضاـ لـلـإـمـامـ الـذـيـ توـافـرـتـ فـيـ الشـروـطـ الـلاـزـمـةـ لـتـولـيـتـهـ شـرـعاـ ، فإـنـهـ هوـ الـمـسـؤـلـ الـأـوـلـ عـنـ الـأـمـةـ وـسـيـاسـتـهـ أـمـامـ اللهـ وـالـأـمـةـ وـالتـارـيخـ"^(١١٦).

ويبدو أن مجرد توافر الشروط الـلاـزـمـةـ فيـ الإـمـامـ ، وـكـوـنـهـ هوـ الـمـسـؤـلـ الـأـوـلـ عـنـ الـأـمـةـ وـسـيـاسـتـهـ لاـ يـجـعـلـانـ الإـمـامـ فيـ حلـ منـ الـالـتـزـامـ بـماـ تـنـهـيـ إـلـيـهـ الشـورـىـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـرأـيـ الأـغـلـيـةـ مـنـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ ؛ لأنـهـ إنـ توـافـرـتـ فـيـ شـرـوـطـ الـخـلـافـةـ وـقـتـ الـبـيـعـةـ فـرـبـماـ يـاتـيـهـ عـارـضـ يـغـيـرـ مـنـ نـفـسـهـ الـأـهـلـيـةـ لـأـخـذـ قـرـارـ مـاـ مـنـ شـئـونـ الـحـكـمـ ، وـسـبـقـ الـحـدـيـثـ عـنـ غـزـوـةـ أـحـدـ ، وـتـبـيـنـ أـنـ النـبـيـ ﷺ نـزـلـ عـلـىـ رـأـيـ الـأـغـلـيـةـ مـعـ أـنـهـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـ رـأـيـهـ مـجـانـبـ

() () () () () () () ()

للصواب؛ إذ كان لديه الإرهاص من رؤياء الصادقة التي رأها، وقد تأول لها قتيلاً من أهل بيته وقتلى من صحابته.

ويجدر التنوية في هذا المقام أن الشيخ محمد متولي الشعراوي من القائلين بأن الشورى معلمة للحاكم وليس ملزمة له، فالحاكم عنده عندما يستشير أهل الحل والعقد إنما يستشيرهم ليضع أمامه الآراء المتعددة، والحاكم بحكم كونه إماماً يستطيع التوصل للحكم الصائب، ويشهد لرأي الشيخ محمد متولي الشعراوي قوله: "المشورة في أحد كانت نتيجتها كما علمتم، وكان الله يقول لرسوله: إياك أن تأخذ من سابق المشورة أن المشورة لا تنفع، فتقاطعهم ولا تشاورهم؛ لأنك لن تظل حياً فيهم، وسيأتي وقت يحكمهم بشرائهم، وما دام يحكمهم بشرائهم فلا تحرمه أن يأخذ آراء غيره، وعندما يأخذ الآراء وتكون أمامه آراء متعددة فهو يستطيع أن يتوصل إلى الحكم الصحيح بحكم الولاية، وبحكم أنه الإمام يستطيع أن يفضل ويقول: هذه كذا وهذه كذا، إلا أن يفوض غيره"^(١١٧).

ويفهم من النص السابق أن دور الإمام هو الترجيح بين آراء عديدة واختيار الرأي الصائب، ويبدو أن هذا الأمر قد يصلح إذا كانت المشورة في أمر يدخل تحت اختصاص علم الإمام، فإذا كان الإمام متخصصاً في العلوم العسكرية - مثلاً - فإنه يستطيع أن يختار الرأي الصائب إذا كانت المشورة في نطاق العلم العسكري. لكن الإمام قد لا يستطيع الترجيح بين الأمور في جميع المجالات وكل التخصصات، وبخاصة مع تفريع العلوم وكثرتها في العصر الحديث، ومن هنا فالحاكم بحكم كونه إماماً وبحكم الولاية لا يستطيع أن يرجح في كل ما يعرض عليه من أمور.

ومن المفكرين المعاصرين الذين صرحوا بأن الشورى في الإسلام غير ملزمة الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي، ويشهد لذلك قوله: "إن الشورى في الشريعة الإسلامية مشروعة، ولكنها ليست ملزمة، وإنما الحكمة منها استخراج وجوه الرأي عند المسلمين، والبحث عن مصلحة قد يختص بعلمها بعضهم دون بعض، أو استطابة نفوسهم، فإذا وجد الحاكم في آرائهم ما سكنته نفسه إليه على ضوء دلائل الشريعة الإسلامية وأحكامها أخذ به، وإلا كان له أن يأخذ بما شاء بشرط ألا يخالف نصاً في كتاب الله ولا سنته ولا إجماعاً للمسلمين"^(١١٨).

واستدل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بما كان من أمر النبي ﷺ في غزوة الحديبية حيث أشار عليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقوله: "إنك يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه" ولقد وافقه النبي ﷺ في بادئ الأمر، ومضى مع أصحابه متوجهاً إلى مكة حتى إذا بركت الناقة، وعلم أنها منوعة ترك

الشوري بين ثراثنا وبين مفكري العصر الحديث

الرأي الذي كان قد أشير به عليه، وحيثئذ تحول العمل عن ذلك الرأي الذي أبداه أبو بكر رض إلى أمر الصلح والموافقة على شرط المشركين، دون أن يستشير في ذلك أحداً^(١١٩).

ويبدو أن هذا قياساً جانبه الصواب؛ وذلك أن صلح الحديبية لم يكن ليتم لولا وحي الله سبحانه إلى نبيه ص وما كان كذلك لا يعد قاعدة يقاس عليها، إذ لا مشورة مع وجود الوحي، والله تعالى قد نسب صلح الحديبية إلى نفسه وسماه في حكم كتابه: فتحاً مبيناً^(١٢٠).

ومع وجود آيات القرآن لا يكون صلح الحديبية محلاً للتشاور.

ويعد الدكتور أحمد الموصلي من الذين يرون أن الشوري استشارية وغير ملزمة للحاكم، ويرى أن هناك فرقاً بين الحكم الدستوري في الغرب وبين الشوري، ويشهد لذلك قوله: "لا تجوز المقاربة كما فعل البنا وغيره بين المفهومين، فالحكم الدستوري ملزم بينما الشوري هي استشارية غير ملزمة"^(١٢١).

ولا شك أن هذا فهم خاطئ للشوري في الإسلام حيث اعتمد على بعض أقوال العلماء وترك رأي الأغلبية منهم في القديم والحديث، فمن العدل أن تذكر الآراء ثم يختار الرأي الراجح منها، فهذا خير من أن يتبنى أحد الباحثين رأياً مرجوحاً.

الشوري مُعلِّمةٌ عند قدامى الشيعة: ترفض الشيعة بصفة عامة القول بأن نظام الحكم بعد وفاة الرسول ص كان يقوم على أساس الشوري؛ إذ تبني الشيعة القول بأن الحكم كان بالنص والتعيين من الله والرسول ص ومنه للأئمة من بعده حتى الإمام الثاني عشر، ومن هنا فإن كان بالإمكان أن يتصور نظاماً للشوري عند الشيعة، فليس ذلك إلا في عصر الغيبة الكبرى، ووجهة نظر الشيعة أن الإمام هو القائم على الشريعة، والحافظ لها، المعصوم عن الخطأ سهواً أو عمداً، وهو الذي يوحى إليه، والموصى له بالولاية، ولا يستمد سلطنته من الناس، وبذلك يكون غير محتاج لمشورتهم^(١٢٢).

ويتبين من النص السابق أن الشيعة ترى في الآيات التي ورد فيها الأمر بالشوري أن الحكم يشاور أفراد الأمة للاستنارة بأرائهم وأفكارهم، فالشوري عندهم لا تلزم الحكم بشيء.

()

()

() / : : : : :

() / : : : : :

الشوري ملزمة عند الشيعة المعاصرین : إن الدارس لموقف الشيعة المعاصرین تجاه الشوري يجد أنهم اخذوا موقفاً متعاطفاً تجاه الشوري، ولعل ما دفعهم إلى ذلك ظروف العصر الحديث وسيادة روح الديقراطية التي فرضت عليهم تعديل موقفهم من الشوري؛ ولذلك يرى بعض الباحثين "أن الشيعة مع طرحهم لنظرية ولاية الفقيه أساساً لنظام الحكم يجوزون إلى جانبها الأخذ ببدأ الشوري، بمعنى الاستفادة من خبرات الآخرين والاستنارة بها؛ لكون ذلك ضرورياً لمصلحة الأمة" (١٢٣).

الشوري واجبة وملزمة للحاكم عند أهل السنة والجماعة : ويستدل على هذه النتيجة بالقرآن والسنة وعمل الصحابة ﷺ أجمعين.

أولاً : القرآن الكريم : يوجد في القرآن الكريم آيات تدل على إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشوري، فالله عز وجل فرض على رسوله ﷺ أن يشاور أصحابه، وأن ينزل على رأيهم، وقد حدث هذا في غزوة أحد، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَمْتُ مِنْ أَلَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

والراجح عند جمهور العلماء هو القول بإلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشوري في أي مجال من المجالات التي تمس مصلحة الأمة، وليس أدل على ذلك من فعل الرسول ﷺ نفسه في كثرة مشاورته لأصحابه؛ ولذلك فطن الفقهاء والمفسرون لهذا المعنى، فنقل القرطبي عن ابن عطية قوله: "والشوري من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ فمن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا ما لا خلاف فيه" (١٢٤).

ويلاحظ من النص السابق أن ابن عطية جعل عزل الحاكم أمراً واجباً إن لم يستشر أهل العلم والدين، فلو كانت الشوري معلمة لما كانت هناك مشكلة، فيإمكان الحاكم أن يستشير أهل العلم والدين ثم يفعل ما يحلوه، دون أن يعرض نفسه للعزل.

ونقل الزمخشري عن الحسن رضي الله عنه قوله: "قد علم الله أنه ما به إليهم حاجة، ولكنه أراد أن يستن به من بعده" (١٢٥). والذي يستن من الحكام برسول الله ﷺ لا شك أنه يلتزم بما تنتهي إليه نتيجة الشوري كما فعل النبي ﷺ في غزوة أحد، وفي أسرى بدر، وفي كثير من المواقف التي مرت به مع أصحابه.

ويتصل بأمر الشورى قول الزمخشري لتفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ﴾ (ص : ٢٦)، فيقول الزمخشري : "إِنْ قُلْتَ لِأَيِّ غَرْضٍ أَخْبَرْهُمْ بِذَلِكَ؟ قُلْتَ : لِيَعْلَمَ عَبَادَهُ الْمَشَاوِرَةُ فِي أَمْوَارِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمُوا عَلَيْهَا، وَعَرَضُهَا عَلَى ثَقَاتِهِمْ وَنَصْحَائِهِمْ، إِنْ كَانَ هُوَ بِعِلْمِهِ وَحْكَمَتِهِ الْبَالِغَةُ غَيْرًا عَنِ الْمَشَاوِرَةِ" (١٢٦).
ويؤكد إلزم الحاكم بما تنتهي إليه المشاورات ما ذكره ابن كثير في تفسيره نقلاً عن ابن مردويه عن علي عليهما السلام أن النبي ﷺ سُئل عن العزم في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران : ١٥٩) فقال مشاورات أهل الرأي ثم اتباعهم" (١٢٧).

ثانياً : السنة : فالسنة النبوية ذاتها بالأمثلة العملية لاستشارة الرسول ﷺ لأصحابه ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه (ما رأيت أحداً أكثر مشاورات لأصحابه من رسول الله ﷺ) (١٢٨).
ومن ذلك استشارة الرسول ﷺ لأصحابه في الخروج يوم بدر وفي المنزل الذي ينزله عنده وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد ، ... وغير ذلك كثير.

ويوجد العديد من الأحاديث التي توجبأخذ الحاكم للشورى ، فقد ثبت في الحديث النبوى التنويه (بالسواد الأعظم) والأمر باتباعه ، والسواد الأعظم يعني به عامة الناس وجمهورهم والعدد الأكبر منهم ، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ إن بنى إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة ، أو قال اثنتين وسبعين فرقة ، وإن هذه الأمة ستزيد عليهم فرقة ، كلها في النار إلا السواد الأعظم" (١٢٩)

ولا شك أن هذا الحديث يؤيد اعتقاد العلماء برأي الأغلبية في الأمور الخلافية ، ويعتبرون ذلك من أسباب الترجيح بين الأمرين ، والسنة النبوية ذاتها بالأمثلة العملية التي استشار فيها الرسول ﷺ أصحابه ، حتى قال أبو هريرة ﷺ : "ما رأيت أحداً أكثر مشاورات لأصحابه من رسول الله ﷺ" (١٣٠)

ثالثاً : عمل الصحابة رضي الله عنهم : يعتبر عمل الصحابة ﷺ من الأدلة التي تدل على إلزم الحاكم بما تنتهي إليه الشورى ، ومعلوم أن الصحابة ﷺ اقتدوا برسول الله ﷺ واتبعوا سنته ، حتى وصف أحد كتاب التابعين - ميمون بن مهران - الحكم في عهدي الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما فقال : "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله سبحانه ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة

/	-	-	-	-	:	.	/	:	()	()	
			-	-	-	-	-	/	:	()	()

رسول الله ﷺ فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا مَا يَقْضِي بِهَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ ذَلِكَ سَأْلَ النَّاسِ: هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ؟ فَرِبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ فَيَقُولُونَ: قَضَى فِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَنَةً سَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمْعُ رُؤْسَاءِ النَّاسِ فَاسْتَشَارُوهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا رأِيهِمْ عَلَى شَيْءٍ قَضَى بِهِ، وَكَانَ عُمْرُهُمْ يَفْعُلُ ذَلِكَ، فَإِذَا أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ سَأْلُ: هَلْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَأَبِي بَكْرٍ ﷺ قَضَاءً قَضَى بِهِ، وَإِلَّا جَمْعُ النَّاسِ وَاسْتَشَارُوهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا رأِيهِمْ عَلَى شَيْءٍ قَضَى بِهِ" (١٣١).

وَمَا يُؤكِدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَاحِثُ مِنْ إِلزَامِ الْحَاكِمِ بِمَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ الشُورِيُّ أَنَّ أَهْلَ الشُورِيِّ فِي التِرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ
يُسَمُّونَ أَهْلَ الْحُلُولِ وَالْعَقْدِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ رَأِيهِمْ ملزِمًا لِلْحَاكِمِ، فَمَاذَا يَحْلُونَ وَمَاذَا يَعْقِدُونَ إِذْنًا؟

ومن مفكري العصر الحديث الذين ذهبوا إلى إلزام الحاكم بنتيجة الشورى عباس محمود العقاد، وما يدل على ذلك قوله: "وأهم من الشورى في مبادئ الخليفة فرض الشورى في ولاية أمر الرعية، وليس وسيلة الشورى بعد ذلك إلا مسألة تطبيق وتنفيذ".^(١٣٢)

ويجدر التنويه إلى أن هناك من الباحثين - عبد الله بن عمر الدميжи - من يتهم أكثر الكتاب المحدثين بالتساهل وتبع الرخص، وغض الطرف عن كثير من المسائل الإلزامية الواجبة بالنصوص الصريحة، وفي الوقت نفسه يتشددون في إلزام الحاكم بنتيجة الشورى، ويررون ذلك واجباً^(١٣٣).

وقد أرجع الباحث عبد الله عمر الدميري أسباب هذا التشدد إلى أحد أمور ثلاثة:

١- بسبب ما ابتكرو به مفكرو العصر الحديث من حكام جهله وظلمة لا علم سديد عندهم يدلهم على الخير والصواب، ولا خوف عندهم يجعلهم يحرضون على إصابة الحق، ويجعلهم يرتفعون الظلم والاستبداد والتبعف عن تأثيرهم؛ ولذلك يحاول المفكرون الحد من ذلك بإيجاب الشورى على الحاكم.

-٢- من دوافع بعض الكتاب إلى التشدد في إلزام الحاكم بنتيجة الشورى هو التأثر والانبهار بديمقراطيات الغرب الوثنية، فهم يحاولون إثبات ديمقراطية الإسلام، ومن ثم فلا فرق بيننا وبين الغرب، وشتان بين الشورى في الإسلام والديمقراطية عند الغرب.

٣- من أسباب التشدد في إيجاب الشورى هو الرد على اتهام المستشرين للإسلام بأنه دين الاستبداد والتعسف^(١٣٤).

- : - - - / : ()
/ - - - : ()
- : ()

فهذه هي الأسباب التي دفعت بعضاً من مفكري السياسة في العصر الحديث إلى التشدد وبالتالي القول بإيجاب الشورى على الحكم من وجهة نظر الدميжи.

ويبدو عند التحقيق أن هذه الأسباب ليست هي الدافع الوحيد – وإن كان لها دخل في القول بإلزام الحاكم بنتيجة الشورى؛ لأن القول بإلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى يستند إلى الأدلة الصرحية الشرعية، وأقوى دليل على إلزام الحاكم بما تنتهي إليه الشورى عند من قال بالإلزام هو قول الحق سبحانه: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) فهذا أمر ظاهر يفيد الإلزام، وليس هناك ما يصرفه عن الإلزام إلى الندب.

وما يدل على الإلزام بالشورى والأخذ بما تنتهي إليه مشاورة النبي ﷺ لأصحابه على جلالة قدره وعظيم منزلته، وبخاصة أنه لم يترك الأخذ بالشورى حتى بعد غزوة أحد التي أخذ فيها برأي أصحابه رضي الله عنهم كان الصواب فيما عزم عليه النبي ﷺ أولاً.

وهناك من يزعم أن مفهوم الشورى إنما نشأ لساندة الحكم المطلق، ويؤكد هذا الزعم ما ذهب إليه الدكتور أحمد الموصلبي؛ إذ يقول: "إن الحكم الدستوري هو مبدأ نشأ في الغرب في مواجهة الاستبداد المطلق للملوك، بينما نشأ مفهوم الشورى لدعم الحكم المطلق للخلفاء".^(١٣٥)

ولا شك أن مثل هذا الزعم لا منطق له ولا دليل عليه، فما كان حكم الخلفاء يوماً ما مطلقاً من نصوص الشريعة الداعية إلى إلزام الشورى والأخذ بما تنتهي إليه عملية الشورى، وما كانت الشورى لتدعيم الحكم المطلق وإلا فما الفائدة منها.

قول مردود عليه:

وقيل ختام هذا المبحث يكون من الواجب الرد على الأستاذ محمد فريد وجدي حيث ذهب إلى القول: ((إن الصحابة رضي الله عنهم تنازلوا عن حق هو أكبر حقوقهم، انتخبا رجلا منهم ليحكمهم ثم تركوه يحكم بينهم بما يري حكما مطلقا غير متقييد مع أنهم هم الذين أعطوه تلك السلطة)).^(١٣٦)

فما كان سيدنا أبو بكر رضي الله عنه ليحكم حكما مطلقا، إنما كان ملتزما بالقرآن والسنة. أما موقفه من حرب الردة فالذي جعله يصمم على رأيه إيمانه القوى أنه على الحق، وربما كان يعلم أن الصحابة عندما يرون أنه مصمما على رأيه أنهم سينزلون على رأيه، وهذا ما حدث بالفعل، أما لو أصرت الصحابة على رأيهما فكيف لسيدنا أبي بكر أن ينفذ جيش أسامة؟

لم نجد عند فلاسفة الإسلام تفصيلاً عن هذا الجانب وبخاصة الفارابي وابن سينا، أما بقية فلاسفة فلم يتناولوها بشيء من التفصيل على النحو الذي وجدناه عند مفكري العصر الحديث. ولذلك سينصب الحديث على صفات أهل الشورى عند مفكري السياسة في العصر الحديث.

يقرر الإمام محمد عبده أنه لكي تحصل المنفعة المقصودة من الشورى بالفعل فلا بد من انتخاب النواب على وجه يضمن حصول المنفعة ويكفل تحقّقها؛ ولذلك يشترط الإمام محمد عبده "ألا يخلو المنتخبون من أن يكون غالبيهم من أهل الدرأة والمعرفة وأرباب النظر والفكر الذين يعرفون ما هي الشورى، وما هو المقصود منها، وما هي المنفعة للبلاد، وما هو الطريق الموصى إليها".^(١٣٧)

ويلاحظ على النص السابق تعرض الإمام محمد عبده لشروط أهل الشورى على وجه الإجمال، وركز على جانب الدراسة والمعرفة والتحلي بالفکر ودقة النظر.

أما الشيخ محمد رشيد رضا، والدكتور عبد الرزاق السنهوري، وعبد القادر عودة، وغيرهم، ... فقد اعتمدوا على الماوردي في تحديده لصفات أهل الشورى، وذكروا أن من صفات أهل الشورى: العدالة، والعلم، وأن يكونوا من أهل الرأي والحكمة.

والعدالة تعني عند الفقهاء التحلّي بالفضائل والتخلّي عن الرذائل، وعما يخل بالمرءة أيضًا. وحدد الماوردي العدالة في موضع آخر بقوله: "أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً المأثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه" ^(١٣٨). وخالص الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس من النص السابق أن العدالة في الفقه الإسلامي ليست الامتناع عن المحرمات فحسب بل هي فوق ذلك، فهي تعني البعد عن الشهوات، وعلى حد قوله: "يقصد بالعدالة الاستقامة والأمانة والورع، أو كما يصح أن نقول اليوم: التقوى والأخلاق الفاضلة" ^(١٣٩).

:

ويعنون به علم الدين والعلم بمصالح الأمة وسياستها، وإذا أطلق كان المراد به الاجتهاد، وينبغي أن تتوفر صفة الاجتهاد في الشرع في مجموع أهل الشورى، لا في كل فرد منهم، ولا شك أن استحقاق الإمامة في هذا العصر يتوقف على علوم لم يكن يتوقف عليها في العصور القديمة.

واشتهر الشيخ محمد رشد رضا في أهل الخل والعقد (جماعة الشورى) العلم بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة، وأحوال الأمم والدول المجاورة لبلاد الإسلام^(١٤٠).

ويبدو أن المقصود بالعلم : العلم بمعناه الواسع ، حيث يشمل علم الدين وعلم السياسة والعلوم العسكرية، وعلوم الهندسة والطب....الخ ، فكل علم يفيد المجتمع لابد أن يكون من أصحاب هذا العلم ممثلون من جماعة أهل الخل والعقد حتى يؤخذ رأيهم في مجال تخصصهم ، بل ذهب عبد القادر عودة إلى أبعد من ذلك فقال: " ولا بأس أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن يدرك ما يعرض عليه إدراكاً يمكنه من الحكم عليه وإبداء الرأي فيه"^(١٤١).

:

المؤديان إلى اختيار من هو للإمامية أصلح ، وبتدير المصالح أقوى وأعرف ، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوي العصبية ؛ لأن أساس الشورى هو الرأي الصحيح المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية.

ويراد بالحكمة أيضاً أن يكون عند الناخب الكفاءة التي تمكّنه من اختيار الأصلح للقيام بأعباء الحكم ، وتكتسب هذه الكفاءة من خلال الخبرة بالحياة العامة وشئون الحكم ، ويستلزم وبالتالي معرفة صفات كل مرشح ، وأن يكون الناخب متصلةً بالشعب ليكون على علم بالظروف الاجتماعية والسياسية حتى يختار الأصلح والمناسب لاحتياجات العصر^(١٤٢).

هذه هي شروط أهل الاختيار (الشورى) ، وهي شروط تدرج تحت الأخلاق الفاضلة والعلم بالأحكام التي تناظر بأهل الشورى ، ولابد من توافر الثقافة والخبرة السياسية التي تعين أهل الشورى على أداء واجبهم على أكمل وجه.

ويلاحظ من الشرطين الأخيرين (العلم - الحكم) أن الجاهل أو غير المثقف ثقافة سياسية تتصل بشئون الحكم والحياة العامة لا يعتد برأيه ، وبالتالي لا يمكن أن يكون من أهل الشورى ؛ لأنه غير قادر على الاختيار ،

خاصة في الأمور التي تتصل بمصالح الأمة ككل، كما يلاحظ أنه ليس هناك شروط تتصل بالحالة المادية للفرد كأن يكون غنياً مثلاً كما تشرط بعض النظم.

ويلاحظ أن هناك من خلط بين أهل الشورى وأهل التشريع فيرى أن الاثنين بمعنى واحد، فالذين وقعوا في هذا الخلط فاعتبروا الشورى والتشريع أمراً واحداً، قد ضيقوا من أهل الشورى فرأوا أنهم أهل الخل والعقد^(١٤٣). ومع ذلك فقد اتجه الشيخ محمد رشيد رضا ناحية أخرى، فذهب إلى أن النبي ﷺ قد أقام الشورى في زمانه بحسب مقتضى الحال من حيث قلة المسلمين واجتماعهم في مسجد واحد في زمن وجوب الهجرة التي انتهت بفتح مكة، وكان يستشير السواد الأعظم منهم، وهم الذين يكونون معه، ويختص أهل الرأى والمكانة من الراسخين بالأمور التي يضر إفشاها^(١٤٤)، فكان ﷺ يستشير جمهور المسلمين فيما لهم به علاقة عامة، ويعمل برأى الأكثرية، وإن خالف رأيه كاستشارتهم في غزوة أحد في أحد الأمرين: الحصار في المدينة أو الخروج إلى "أحد" للقاء المشركين فيه، وكان رأيه ورأى كبار الأمة الأول، ورأى الجمهور الثاني: فنفذ رأى الأكثر، ولكنه استشار في مسألة أسرى "بدر" خواص أولى الأمر وعمل برأى أبي بكر^(١٤٥).

فكأن الشيخ محمد رشيد رضا يرى أن الرسول ﷺ كان يفرق بين أهل الشورى حسب موضوع الشورى، فإن كان أمراً عاماً يهم المسلمين كلهم، استشار فيه جمهور المسلمين. وأما إذا كان أمراً من الأمور التي يضر إفشاها، استشار فيه أهل الرأى والمكانة، أو خواص أولى الأمر كما قرر في موضوع آخر، واستشهد على ذلك بموضوع أسرى بدر.

ويؤخذ عليه أن هذه التفرقة التي أتى بها لا يوجد عليها أي دليل.
فليس هناك ما يدل على أن الرسول ﷺ - بالنسبة لأسرى بدر - قد استشار خواص أولى الأمر فقط، دون جمهور المسلمين، بل إن صاحب الرأى نفسه قد نفى ذلك في موضوع آخر حيث قال: ((قبل النبي ﷺ من أسرى بدر الفداء برأى أكثر المؤمنين بعد استشارتهم))^(١٤٦).

ويضيف في موضوع آخر: ((والذين طلبوا منه ﷺ اختيار الفداء كثيرون، وإنما ذكر في أكثر الروايات أبو بكر؛ لأنه أول من أشار بذلك، ولأنه أول من استشارهم، كما أنه أكبرهم مقاماً ويوضحه ما رواه ابن المنذر عن

: . - : . - ... : ()
: . - : ()
: . - : ()
: . - : ()

الشوري بين تراثنا وبين مفكري العصر الحديث

قتادة قال في تفسير الآية: أراد أصحاب محمد ﷺ يوم بدر الفداء فقادوهم بأربعة آلاف. ومثله ما رواه الترمذى
والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم بإسناد صحيح "١٤٧".

وحتى إن صح أنه عليه الصلاة والسلام قد استشار في أسرى بدر خواص أولى الأمر دون جميع المسلمين، فإنه يمكننا القول بأن ذلك إنما تم قبل أن تنزل آية الأمر له بالمشاورة؛ إذ من المعروف أن الآية المذكورة إنما نزلت في غزوة "أحد".

أما المودودي فقد تناول صفات أهل الشورى على وجه الإجمال فذكر منها: ثقة الأمة في علم أهل الشورى، وتقواهم، وأمانتهم، وسداد رأيهم، ويشهد لذلك قوله: "ما كانت تؤخذ المشورة إلا من ثق الأمة في علمهم وتقواهم وأمانتهم وسداد رأيهم" ^(١٤٨).

ويلاحظ اتفاق المودودي مع كل من رشيد رضا، والسنهوري، وعبد القادر عودة، على أن صفات أهل الشورى ينبغي أن تتركز في الأخلاق الفاضلة والعلم الذي يؤهلهم لاختيار الأمـر الصائب والذـي يكون فيه مصلحة الأمة.

أما ظافر القاسمي فاعتبر أهل الشورى أعلى هيئة سياسية واستشهد على ذلك بأن سيدنا عمر رضي الله عنه قد أناط بهم وحدهم اختيار الخليفة من بينهم، ولم يعارض واحد من أهل الشورى هذا القرار الذي اتخذه سيدنا عمر رضي الله عنه ولم يثر أي اعتراض عليه، إنما رضي الناس كافة هذا التدبير ورأوا فيه مصلحة لجماعة المسلمين^(١٤٩). ويحدّر بالذكر أن من المعاصرين الذين أسهبوا في تفصيل الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها أهل الشورى الأستاذ سعيد حوى وذكر منها على سبيل المثال:

- أ) العقل الكامل بطول التجربة مع الفطنة والذكاء.
 - ب) الدين والتقوى.
 - ج) الحبة العاملة على خلوص النصيحة.
 - د) سلامه الفكر من المكدرات ، والبراءة من الهوى
 - هـ) الجمع بين العلم بالمستشار فيه والعمل به.....الخ

وخلاصة القول: أنه لا يجوز لمن لم يكن عالماً في الأمور المعروضة للشوري أن يبدي رأيه، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٤٣) فإن القواعد العامة في الشريعة تجعل الأمر

دائراً في تحصيل المفعة عن طريق الشورى، ومشورة الجهاز لا تغيد مصلحة وبالتالي لا يجوز أن يكون الفرد عضواً في مجلس الشورى إلا إذا كان أهلاً لإبداء النصيحة والرأي^(١٥١).

وأخيراً ينبه الباحث إلى أمر له أهميته، وهو جواز أن يكون من بين أهل الشورى من هم على غير ديننا من إخواننا من أهل الكتاب ماداموا مستوفين للشروط الأخرى وذلك لأسباب أهمها:

أ) أن منهم أهل خبرة وتحصص في كثير من نشاطات الحياة المختلفة كغيرهم من إخوانهم المسلمين.

ب) أنهم يمثلون نسبة من المواطنين لهم مالنا وعليهم ما على

ويتضمن نتائج البحث مع التوصيات التي يرى الباحث أهمية العمل بها.

تبين من خلال البحث أن الشورى فريضة إسلامية، أمر بها القرآن الكريم، والتزمها النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون ﷺ من بعده، ويوصي البحث أن يلتزم كل حاكم مسلم بما تنتهي إليه مشاورته أهل العلم والخبرة، كما يوصي البحث لأن يلتزم بالشورى كل مسئول، حتى على مستوى الأسرة، كما يجب اعتبار الشورى نظرية عامة شاملة تقوم عليها حرية الأفراد، وحقوق الشعوب وتضامن المجتمع.

ثبت وجوب الشورى عند علماء الإسلام في العصر الحديث وإلزام الحاكم بما تنتهي إليه المشاورته وذلك في الأمور العامة التي تخصل الأمة وتنس مصالحها. ولو ترك الحاكم المشاوررة في مثل هذه الأمور كان على الأمة أن تطالب بها، وهم بذلك يتتفقون مع علماء التراث السياسي سواءً كانوا من فلاسفة الإسلام، أم كانوا من المعتزلة، أم كانوا من أهل السنة والجماعة.

ولذلك يوصي الباحث بضرورة الأخذ ببدأ الشورى في كل المجالات وبخاصة في حرية الفكر والرأي والكتابة والنشر والإعلام، وهذا يستلزم القضاء على احتكار الدولة ومؤسساتها للصحافة والإعلام بوسائله المتعددة.

يوصي الباحث بضرورة أن تخصل الدولة مؤسسات الشورى، وتكون وظائفها محددة تحديداً قاطعاً، ويكون رأي الأكثري ملزماً للجميع؛ لأن هذه مسائل تنظيمية متروكة للاجتهداد، فتخصيص مؤسسات للشورى وإن كانت مهمة في كل العصور إلا أنها ألم في العصر الحديث.

تبين أن الإسلام إنما جاء بمبادئ عامة في الشورى، وترك المجال رحباً أمام اختلاف الزمان والمكان، بحيث تتخذ كل أمة ما يناسبها من أساليب ونظم لممارسة الشورى بما يحقق المقاصد الشرعية، والمبادئ الإسلامية.

الشوري بين ثراثنا وبين مفكري العصر الحديث

ثبت أن مفهوم أهل الشوري يتسع في بعض الأحيان ليشمل كل المكلفين، ويضيق في أحيان أخرى ليشمل ذوى الرأى والكفاءة.

رسمت الشريعة الإسلامية حدوداً للشوري ليس لها أن تتجاوزها، وهي حدود ثابتة خالدة طالما بقى الإسلام وبقيت شريعته، بخلاف الديقراطية فإنها لا تعرف الحدود الثابتة.

ثبت ضعف تناول فلاسفة الإسلام - باستثناء أبي حامد الغزالى - لقضايا الشوري مقارنة بالمعزلة أو أهل السنة والجماعة، وكذلك مفكري العصر الحديث.

يجوز أن يكون من بين أهل الشوري من هم على غير ديننا من إخواننا من أهل الكتاب ماداموا مستوفين للشروط الأخرى وذلك لأسباب أهمها :

أ) أن منهم أهل خبرة وتنصص في كثير من نشاطات الحياة المختلفة كغيرهم من إخوانهم المسلمين.

ب) أنهم يمثلون نسبة من المواطنين لهم مالنا وعليهم ما علينا.

القرآن الكريم

أولاً : كتب التفسير

[١] أحكام القرآن لابن العربي - تحقيق: على محمد البجاوى - دار المعرفة بيروت (د.ت)

[٢] تفسير الشعراوى - دار أخبار اليوم بالقاهرة - ١٩٩١ م.

[٣] تفسير القرآن : ابن كثير تحقيق: حسين بن إبراهيم زهران - ط٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

[٤] الجامع لأحكام القرآن : القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط٥ - ١٤١٧ / ١٩٩٦ م.

[٥] جامع البيان عن تأويلي القرآن الطبرى - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.

[٦] في ظلال القرآن : سيد قطب - دار الشروق - بيروت - ط١١ - ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م.

[٧] الكشاف عن حقائق التنزيل : محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري - تحقيق: عبد الرزاق المهدى - ط١ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م. - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١ - ١٤١٧ / ١٩٩٤ م.

ثانيًا: كتب السنة

- [١] الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن ثورة (٢٠٩ - ٢٩٧ هـ) - تحقيق: كمال يوسف الخوت - ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.
- [٢] صحيح مسلم بشرح الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى (ت: ٦٧٦ هـ) - تحقيق: طه عبد الرءوف - المكتبة التوفيقية بالقاهرة (د.ت).
- [٣] فتح الباري بشرح صحيح البخارى: ابن حجر العسقلانى - ط١ - دار الحديث بالقاهرة - ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- [٤] المعجم الكبير: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني - تحقيق: حمدى الساقى - ط٢ - مكتبة العلوم والحكم بالموصل - ٤١٤٠ هـ / ١٩٨٣ م.

ثالثًا: المعاجم والقواميس

- [١] القاموس القويم للقرآن الكريم: إبراهيم عبد الفتاح - مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.
- [٢] لسان العرب: - دار صادر بيروت. (د.ت)..
- [٣] المعجم الوسيط: - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - (د.ت).

خامسًا: الكتب المترجمة

- [١] اليوطوبيا الإسلامية في الشرق الأوسط العربي، وبصفة خاصة في مصر وسوريا : أوليفيه كارييه: مقال ضمن: كتاب السياسة المعاصرة: الإسلام والدولة في عالم اليوم: مجموعة من المستشرقين - تحت إشراف: أوليفيه كارييه - الهيئة العامة للاستعلامات(كتب مترجمة) عدد: ٧٩٦ - ١٩٩١ م.

سادسًا: الدوريات

- [١] مجلة العربي: مقال: حوار لا مواجهة د/ أحمد كمال أبو المجد. الكتاب السابع أبريل ١٩٨٥ م.
- [٢] مجلة المسلم المعاصر، : مقال: العمل الإسلامي في المجال السياسي: د/ جمال الدين عطية. عدد: ٥ السنة الثانية - ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦
- [٣] مجلة المنار. المجلد الرابع: الجزء الأول

سابعًا: دوائر المعارف

- [٤] دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي: دار المعارف - بيروت.(د.ت)

الشوري بين ثراثنا وبين مفكري العصر الحديث

رابعاً: المصادر والمراجع العربية

حرف الألف

- [١] الأحكام السلطانية للماوردي : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - ط٣ - ١٩٧٣ م
- [٢] الإسلام وأوضاعنا السياسية : عبد القادر عودة - بيروت - ط٧ - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م
- [٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية - ط٣ - تحقيق وتعليق : عصام الدين الصباطي دار الحديث بالقاهرة - ١٤١٧ هـ.
- [٤] الأعمال الكاملة لمحمد عبده : د محمد عمارة - ط١ - دار الشرق بالقاهرة وبيروت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- [٥] الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة : عبد الله عمر سليمان الدميжи - ط١ - دار طيبة بالرياض - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

حرف التاء

- [٦] تاريخ الإمام : رشيد رضا - ط١ مطبعة المنار بالقاهرة - ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م.
- [٧] تاريخ فلسفة الإسلام : د/ محمد لطفي جمعة.ص ٢٥٣ - عالم الكتب بالقاهرة - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- [٨] تدوين الدستور الإسلامي : المودودي. الدار السعودية بالرياض ١٤٠٥ هـ
- [٩] التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة - دار التراث - القاهرة - ١٩٧٧ م.
- [١٠] تمييز العلماء من المفكرين والخطباء.د/ محمد بن سعيد رسلان ص ٣٦ - دار المعارج للنشر والتوزيع بالقاهرة - ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

حرف الحاء

- [١١] الحكومة الإسلامية : المودودي. الدار السعودية بالرياض. ط١ - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م

حرف الخاء

- [١٢] خصائص التشريع الإسلامي في السياسية والحكم : د/ فتحي الدريري - ط٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م
- [١٣] الخلافة : رشيد رضا - الزهراء للإعلام العربي بالقاهرة - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

حرف الدال

- [١٤] الدستور القرآني والسنّة النبوية في شئون الحياة : محمد عبد الله دروزة - ط٢ - مطبعة عسir البابلي الحلبي وشركاه - ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- [١٥] الدولة والسلطة في الإسلام : د/ محمد معروف الدوالبي - دار الصحوة للنشر والتوزيع - ١٩٨٤ م.

إسماعيل محمد عيسى شاهين

[١٦] الدولة وسياسية الحكم في الفقه الإسلامي : د/ أحمد الحصري - مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٨ هـ - م. ١٩٨٨

[١٧] الديقراطية في الإسلام : عباس محمود العقاد - ط٦ - دار المعارف بالقاهرة ١٩٨١ م.

حرف الراء

[١٨] رسائل البناء : نظام الحكم - مجموعة الرسائل - دار الشهاب بالقاهرة - (د.ت)

حرف السين

[١٩] سلوك المالك في تدبير المالك : ابن أبي الربيع - تحقيق وتعليق وترجمة : د/ حامد عبد الله ربيع - مطبع دار الشعب بالقاهرة - ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

[٢٠] السياسة الخارجية للدولة الإسلامية : عثمان عبده عثمان - ط١ - دار ومكتبة الهلال بيروت ١٩٩٤ م

[٢١] السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها : د/ يوسف القرضاوي - ط١ مكتبة وهبة بالقاهرة - م. ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

[٢٢] سيرة ابن هشام - ط١ - مكتبة الإيمان بالقاهرة - ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

حرف الشين

[٢٣] الشرعية الإسلامية والشرعية الدستورية : د/ إبراهيم دعيج الصباح - ط١ - دار الشروق بالقاهرة - م. ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

حرف الصاد

[٢٤] الصحة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي : د/ يوسف القرضاوي - ط١ - دار الصحة للنشر والتوزيع بالقاهرة - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

[٢٥] الصديق أبو بكر : محمد حسين هيكل ٢٨٢ - ط٢. النهضة المصرية ١٣٦٢ هـ

حرف الطاء

[٢٦] طبائع الاستبداد : عبد الرحمن الكواكبي . ط٣ - دار الشرق العربي - بيروت حلب - ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

حرف العين

[٢٧] العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية (رؤى نقدية) : د/ عبد الحميد إسماعيل الأنباري - ط١ - دار الفكر العربي بالقاهرة - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

[٢٨] عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية : إعداد : د/ نادية السنهوري و د/ توفيق الشاوي - ط١ - مذكرة رقم : ١٤٠ .

الشورى بين ثراثنا وبين مفكري العصر الحديث

- [٢٩] العدالة الاجتماعية في الإسلام: سيد قطب - ط٩ - دار الشروق بيروت - القاهرة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- [٣٠] العروة الوثقى والثورة التحريرية الكبرى: جمال الدين الأفغاني و محمد عبده - ط٣ - تحقيق: صلاح الدين البستاني - دار العرب للبستانى بالقاهرة - ١٩٩٣ م.
- [٣١] عناصر القوة في الإسلام: السيد سابق - ط٢ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

حرف الفاء

- [٣٢] الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية: محمد الغزالى - ط٢ - نهضة مصر بالقاهرة - ٢٠٠٠ م.
- [٣٣] فصول في الإمارة والأمير: سعيد حوى - دار السلام - ط١ - ١٩٨٣ م.
- [٣٤] فضائح الباطنية: لأبي حامد الغزالى - ط١ - دار البشير للنشر والتوزيع للطباعة بالقاهرة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م

- [٣٥] فقه الخلافة وتطورها : د/ عبد الرزاق السنہوري - ترجمة: د/ نادية عبد الرزاق السنہوري ، د/ توفيق الشاوي ط٢ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٣ م.

- [٣٦] فقه السيرة النبوية مع موجز تاريخ الخلافة الراشدة : د/ محمد سعيد رمضان البوطي - ط١ دار السلام بالقاهرة - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

- [٣٧] فقه الشورى والاستشارة: د/ توفيق الشاوي - دار الوفاء بالقاهرة - ط٢ - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م
- [٣٨] في ظل نظام الحكم الإسلامي: عبد الرحمن عبد الخالق - الدار السلفية ودار القلم بالكويت. طبعة ١٩٧٥ م.

- [٣٩] في النظام السياسي للدولة الإسلامية: د/ محمد سليم العوام: - دار الشروق - ط١ - ١٩٨٩ م
- [٤٠] في مركب الدعوة: محمد الغزالى - دار الكتب الحديقة بالقاهرة - ط٣ - ١٩٦٥ م.

حرف القاف

- [٤١] الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد الغزالى تحقيق محمد مصطفى أبو العلا - مكتبة الجندي بالقاهرة - (د.ت).
- [٤٢] قراءة نظرية تأسيسية في الخطاب الإسلامي: د/ أحمد الموصلي - ط١ - الناشر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م

حرف الميم

- [٤٣] مائة سؤال عن الإسلام: محمد الغزالى - ط٥ - دار ثابت بالقاهرة - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- [٤٤] المجتمع الإسلامي في مواجهة التحديات الحضارية الحديثة: أبو بكر القادرى - مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

[٤٥] محاضرات محمد الغزالى في إصلاح الفرد والمجتمع : جمع وإعداد: قطب عبد الحميد قطب - دار البشير بالقاهرة - ١٩٨٩ م.

[٤٦] مدخل في دراسة التراث السياسي : د/ حامد عبد الله ربيع . ج ١ ص ١٣٨ . تحرير وتعليق: د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل . مكتبة الشروق الدولية . ط ١ - هـ ١٤٢٨ / م ٢٠٠٧ .

[٤٧] المغني في أبواب العدل والتوحيد : القاضي عبد الجبار المعزلي : - ق ٢ - تحقيق: د/ عبد الخليم محمود ود/ سليمان دنيا - مطبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة - ١٩٦٦ م.

[٤٨] من فقه الدولة في الإسلام : د/ يوسف القرضاوى - ط ٢ - دار الشروق بالقاهرة - هـ ١٤١٩ / م ١٩٩٩ .
حرف النون

[٤٩] نظام الحكم في الإسلام : د/ محمد يوسف موسى - دار الفكر العربي بالقاهرة (د.ت)

[٥٠] نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي : ظافر القاسمي ص ٦٤ - ٦٦ ط ٥ - دار النفائس لبنان - هـ ١٤٠٥ / م ١٩٨٥ .

[٥١] النظريات السياسية الإسلامية : د/ ضياء الدين الرئيس . مكتبة دار التراث بالقاهرة - ط ٧ - ٧٦ م ١٩٧٦ .

[٥٢] النظرية السياسية المعاصرة للشيعة الإمامية الإثنى عشر: محمد عبد الكريم عثوم - ط ١ - دار البشير - عمان - هـ ١٤٠٩ / م ١٩٨٨ .

Shura in our Tradition and in the Thought of Modern Intellectuals

Ismail mohamed Eissa Shaheen

Assistant Professor of Islamic studies - community college- Al-Imam Mohamed bin suad Islamic University

(Received 29/4/1429H.; accepted for publication 20/4/1431H.)

Abstract. This study shows the concept of Shura terminologically and etymologically. It also focuses on highlighting its advantages and importance to the nation. Shura is an Islamic principle derived from Quran and the prophet's (Peace be upon Him) traditions. It shares democracy and dictatorship in their advantages.

The study deals also with the differences between democracy and Shura and shows that Islam does not determine a specific form of Shura because it takes different forms according to the spirit of the age to cope with the dictates of the age. The field of Shura is not determined by specific rules in Quran , the prophet's traditions or Islamic scholars' consensus.

The study raises questions like: is the principle of Shura obligatory to the ruler or just to guide him in the decision-taking process? Or is he allowed to act according to his personal views regardless of the consultation rendered to him by the consultants. Also, AlMoatazila's views concerning this point, that of the Muslim philosophers and that of thinkers and intellectuals in the modern age are dealt with. AlMoatazila believe that the ruler is strictly committed to follow the directives of Shura. A lot of Muslim philosophers like Ibn Sina and Abo Hamid Alghazaly agree with them.

In the modern age, Muslim intellectuals disagree upon this matter. Some of them state that Shura is an obligatory principle to the ruler and he must follow it even if it is not in line with his opinions while others claim that the ruler is not obliged to follow the consultation and he is allowed to act according to his insight.

The study also points out the most important characteristics of those who are qualified to be the Shura consultants:

- justice
- knowledge
- Wisdom

(/) - () ()

:

-

(قدم للنشر ١٦/٥/١٤٣٠ هـ؛ وقبل للنشر ٣/٧/١٤٣١ هـ)

) :



((...))



(())
(:) :